
جداول

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الواحد الصمد المختار والصلوة والسلام على نبيه سيد الابرار وعلى آله وصحبه الاخيار وبعد فيقول العبد المحتاج
الى الله الغني المعتصم بحبل المتين محمد ولي ابن غلام مصطفى السهالوي الانصاري ان الحاشية المعلقة على شرح المواقف
المنسوبة الى الفاضل الكامل والحبر الاعلم الحكيم المتقي الفيلسوف المدقق السيد الزاهد قدس الله نفسه منطوية على
زبدة انظار المحققين وملخص اراء القدماء المحققين ولذا اشتهر من بين نظائره اشتهار الشمس من بين النجوم
لكنه لوجازة مبانيه وغزارة معانيه تصعب على الطالبين دركه وتشكل على العقول فهمه وكنت منذ الا
من اوائل الريعان وصرفت برهة من الزمان الى استكشاف مخفيات كنوزه من العلماء المشار اليهم بالبنان
حتى ظهر لي ما فيها من السرائر والخبيات فاقترح مني عصابة من المشتغلين بقراءة هذه الحاشية ان اكتب
لها حاشية يذلل من اللفظ صعابها ويكشف عن وجه البيان نقابها ظنا منهم بان لي في هذا الفن علما موفورا
وطريقا مرشدا وقد كنت معتذرا عنه بتراكم العوائق وعدم مساعدة الزمان ومعاندة اهل الدوران
ولما كثر الحاحهم ما شغفهم بموجب ملتمسهم شرعت في تحريرها على نمط الصواب بحيث يميز القشر عن اللباب ويميط عن
فوائدها قناع الارتياب وكشفت عن وجوه فرائدها الاستار واشرت الى ما في كلام بعض الناظرين من الزلل
والاعتساف في موارد فيها ما حققه ونقحه من اجلة العلماء مضيفا الى ذلك ما الهمني ربي بتائيد ملكوته العظام
والمامول من الناظرين ان ينظروا فيها بعين الرضا والانصاف ويجتنبوا عن طريق التعصب والاعتساف
فان عثروا على الخطاء والنسيان فلا يتبادروا بالتخطئة والايراد بل يستروه بالاصلاح ويتصفحوا عنه
بالاغماض والمسئول من الله سبحانه ان يوفقني بالاتمام ومن الله الاستعانة وعليه التكلان وها انا اشرع في
المقصود بتوفيق الرب المعبود قوله لانها موضوعات قيل في توجيه كلامه ان المراد بالموضوع ههنا
المحل المقوم للحال والضمير في قوله لانها راجع الى الاقسام الثلثة والغرض انها لا تكون اعراضا ذاتية لعلم ما فيه
والحق في هذا المقام ما افاده الاستاذ العلامة طاب الله مضجعه ان مراد المحشي بقوله لانها موضوعات اه السلب الكلي
اي لا يكون فرد من افراد الامور العامة موضوعا للعلم فربما مندرجا تحته فيخرج العلم المطلق المشترك بين الواجب والجوهر فان بعض
افراده كالعلم الحصولي الحادث مندرج تحت مقولة من مقولات العرض وعلوم المجردات بانفسها مندرجة تحت
الجوهر ويخرج من التعريف الصفات السبع الذاتية فان الحيوة والقدرة والكلام وغيره مندرج تحت مقولة من الاعراض فانقلب بعض افراد
الامور العامة مندرج تحت مقولة كبعض افراد العلة والمعلول والممكن والموجود وغير ذلك ليس المراد بالافراد الافراد التي
هي الامور العامة فراتيه لها وبذلك الافراد موضوعات الامور العامة وافراد الذاتية حصص اعتبارية ويخرج ذلك العلم المطلق الشامل
للحضوري والحصولي والواجب والممكن نظرا الى نظر باتا من الصادق انتهى كلامه بحيث اقول ان الاستاد قد اورد الاعتراض
المذكور بمجيئه وهو لا يشفي العليل فنقول ان الاشياء في تحرير الايراد ان المحشي اذا اراد بدخول العلم تحت المقولة ان اريد به المعنى
المصدري الذي يعبر بالتمييز والذي ليس بمورد النزاع فلا شك ان حاله كحال الامور العامة فكما انها لا تندرج تحت

مقولة من المقولات فكيف هذا المفهوم الذي لا يندرج تحت مقولة من المقولات كيف وقد سيجيء من المحشي عن قريب ان القوم لا يقولون بالحصول

ان المعاني المصدرية كلها خارجة عنها وان اريد دخول افراده تحت مقولة من المقولات فله وجه بحسب النظر لكن النظر الدقيق يحكم خلافه لانه

يشكل بكثير من الامور العامة كالعدد والمعية فان بعض افرادهما مندرج تحت الكم وبعضها تحت الوضع والقول بان المراد بالافراد ما يكون حصصا

الامور العامة فانه لهما وافراد العدد ليست كذلك تأمله فهو ضعيف جدا [illegible] من العلم بالذات والوضع عرضا وما ظن ان الامور العامة

لا يتصور وانها الا بالقياس الى افرادها الحصصية بخلاف العلم فان ذاتية ما ليس بنسبة اليها كما يعقل بالنسبة الى افرادها الحقيقية كالتصور والتصديق

الخ في المقام لهم من توقف الامور العامة انه لا يكون فرد من افرادها التي يكون بالنسبة اليها ذاتية اعم من ان يكون حصصا او حقيقة نوعية كانت او

شخصية مندرجة تحت مقولة من المقولات فيتوهم مما لا يشفي العليل لانا قد حققنا بقاء ان الكلام في مطلق العلم ان ما هو واجب والجوهر ولم يسعه ذاتية

بالنسبة الى التصور والتصديق بل انما هو في العلم الحصولي وهو خارج عن النزاع ولا يبعد ان يقال في توجيه كلامه ان تعريف العرض لا يصدق على الوجود

الخ لانه لا يقوم وجوده بخلاف العلم فانه يقوم بالقائم ولا ضرر فيه وانت تعلم ما فيه من الوهن كما سيجيء عن قريب ان شاء الله تعالى فتامل فانه من مزال الاقدام

قوله وما اشتهر انه لا يخفى عليك لكنه من السمع الذي [illegible] فلان الفرق بين العدد والكثرة بدخول الاول تحت مقولة دون الثاني يحكم بابا [illegible]

السليمة بدون تفسير المقولات لكن الحق في نفس الامر فهما سيان في هذا الحكم والكل ان خارجا فهما ايضا بلا فرق على ما في الباب ان نفي ان المقسم

لتلك المقولات لابد ان يكون حقيقة متاصلة [illegible] بدون الوحدة والحاصل في الاول دون الثاني ولو تاملت حق التامل فوجدت انه ايضا

لا ينفع لان الدخول تحت المقولة مشروط بهذه الوحدة لانها توجب الدخول والحق عندي ان قولهم ان العدد من مقولة الكم مما لا يخلو عن ركاكة و

مجازفة كيف والعدد عبارة عن الوحدات والجزء الصوري فظاهر ان الثاني لا يكون من الكم لانه اما متصل او منفصل والاول ظ البطلان وكذا الثاني

لانه يسلم انه لا يكون له جزء صوري آخر ويتكرر او يتسلسل فرض عليه حال الاول وفيه ان الصورة لا يصلح ان يكون كما عنه

وليس الوحدة عبارة عنها لانها من حيث انه لا تعد والقول بان كل عدد واحد فلكل نسبة الى غيره وان لم يكن على ما اختاره الحكماء [illegible]

تجوز دخوله تحت الكم وهو مستبعد جدا كما لا يخفى وربما يقال بعض المحققين الا ان العدد المنفصل من الكم [illegible] فهو محتمل جدا وانما باطلال الكثرة

متحد مع الكم المنفصل بمعنى ان العدد يرتفع الجزء الصوري بدخول احدهما تحت مقولة توجب دخول الاخرى [illegible]

والجواب عنه انه لا [illegible] انهما متحدة بمعنى ان العدد يرتفع الجزء الصوري بل العدد على العدد يرتفعه وحدات [illegible]

ولا يخفى ان [illegible] كيف وسيصرح المحشي بان العدد حقيقة مختلفة [illegible]

ليس [illegible] ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات حقيقة قوله ويتعذر [illegible]

ان توقف الامور العامة منقوض بالكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف اما بيان الاول [illegible]

لشمول الكم المنفصل الذي هو العدد [illegible] الاعراض وشمول [illegible] يستلزم شمول المطلق [illegible]

واما الثاني فلان الخط [illegible] السطح والسطح للجسم التعليمي وهو عارض للجسم الطبيعي واما الرابع فلان الكيف [illegible]

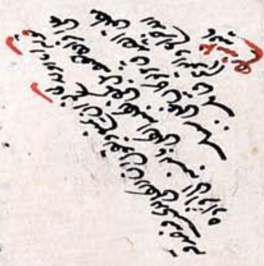
عرض [illegible] كما لا يخفى واما [illegible] والكلام عليه قد عرفنا مفصلا [illegible]

التطويل قوله [illegible] العلم والقدرة وسائر الصفات انه لا يخفى ان الصفات السبع [illegible]

المتكلم واما على راي الحكيم فلا ورود لاصلا لان المراد بالعينية عندهم ان [illegible] على الوجود على الوا

الوجوب نفس ذاته المقدسة مع قطع النظر عن امر زائد على ذاته جل شانه وهو لا يصادم الاشتراك فقط **قوله** وربما يقال بعبارة
حاصله ان الامور العامة ما يبحث فيها عن احوال الموجود وهو ينقسم الى ثلثة اقسام الاول ما يكون الغرض العلمي متعلقا بها على
وجه العموم بالمعنى الاول اي من حيث شمولها لاقسام الموجود وتحققها فيها والثاني ما يكون الغرض العلمي متعلقا بها على وجه
العموم بالمعنى الثاني اي بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن شمولها لافراد الموجود والثالث ما لا يكون الغرض العلمي متعلقا
بها بان لا يكون لها عوارض اصلا او يكون لها عوارض لكنها يقصر برتبة الثبوت لموضوعاتها ولا شك ان المبحوث عنه
في فن الامور العامة هو القسم الاول لا الاخيرين وبهذا التحقيق يندفع النقض بالصفات السبعة وغيرها فانا سلمنا انها من الامور
العامة لكنا لا نسلم ان يبحث عنها لانها خارجة عن القسم الاول بل يندرج تحت القسمين الاخيرين والاخير تعلم ما فيه من
السخافة كما اورده المحقق الدواني في بحث تشبيه التصديقية قوله لكن في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث عن الصفات السبعة على وجه
العموم نظر **اقول** وتحقيقه ان التفرقة بان الوجود وسائر الامور العامة التي يبحث عنها في هذا الموقف انما هو من جهة الشمول لافراد
الموجود وكليها بخلاف العلم والقدرة فان البحث عنهما انما يتعلق من جهة انفسهما من غير تخصيصها بالقسم دون قسم هذا
كيف وانهم قد ذكروا في مباحث الاعراض ان العلم لا يؤثر في وجود المعلوم والقدرة الواحدة لا يتعلق بالمتضادين وكل علم يتعلق
تعلقا بمعلومين فهما يتعلقان وان العلم زائد في الممكن وعين في الواجب الى غير ذلك ولا شك ان المسائل المذكورة فيها
بحث عن موضوعاتها على وجه العموم بالمعنى الاول بلا مرية فان قلت جهة الشمول ليست منظورة في نظر الباحث وان
كان هو الواقع بحسبه قلنا مثل ذلك نقول في سائر الامور العامة المبحوثة في هذا الموقف مثل قولنا الوجود عين في الواجب
وزائد في الممكن والتعين امر عدمي فان الوجود والتعين انما يبحث بنفسهما فقط مع قطع النظر عن جهة الشمول والافراد بينهم
التفرقة فلا يجوز لكم من بين شاذ حتى يتكلم عليه وبهذا التحقيق ظهر ضعف ما في بعض الحواشي ان تعلق الغرض بالبحث عنهما من حيث
العموم والاطلاق في هذا المعرفة موضوع الهيولى والمجهولة اي الطبيعة من حيث انطباقها على جزئياتها لا من حيث شمولها
لاقسام الموجود من الواجب والجوهر والعرض لا يوجب تعلق الغرض بها من حيث العموم والشمول لاقسام الموجود وبالجملة
تعلق الغرض بها من حيث العموم والشمول لم يوجد المقصود في الغرض البحث عنها بهذه الجهة انتهى كلامه ولعلك تفطنت بما
الفيناك انه قد ع ما ظن في دفع النقض بالعلم بانه وان كان من الامور العامة لكنه لما لم يظهر له احوال مشتركة فايدة لم يبحث
في فن الامور العامة ولكن لكل واحد من قسميه اعني علم الواجب والممكن احوال خاصة مختصة بها فالاول يبحث في الاعراض
والثاني في الواجب وجه الاندفاع ظ لان المسائل المذكورة محمولاتها انما هي عوارض ذاتية لمطلق العلم والالم ايضا البحث يكون
فظهر بالاطلاق بل حق لك ان تقول في دفع النقض انا سلمنا ان العلم وسائر الصفات من الامور العامة المبحوثة لكنها انما تذكر في
مبحث الاعراض للاتفاق لكن يذكر مسئلة ابطال الجزء الذي لا يتجزى في الطبيعيات لشدة الالتفات مع انها مسئلة من
الكلام تامل **قوله** هذا علم ان لو حمل اه لا يخفى عليك ضرورة ان المقصود من تعريف الامور العامة العلم بخصوصيتها بحيث
تمتاز عما عداها ولا شك انه لا يحصل من التوقف اللغوي فان نوعى الى تسير جدا والتوقف للفظ بالاعم ولم يجوزوا بالاخص
فلعل وجهه ان الاخص فرد الاعم وهو شامل له دون العكس فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص دون العكس انتهى كلامه

حاصله ان الاعم افراداً من الاخص لانه شامل له ولغيره ايضاً فيكون اشهر فيمكن ان يلتفت بالاعم دون العكس على ان قول المص
حصولا في الذهن من الاخص وهو لو صح استقال الذهن منه اليه بلا قرينة ولا يخفى عليك ما فيه من السخافة اما اولا فا
ما مر جوابه كيف وانهم قالوا ان المعتبر من التوقف التوقف في اول اللفظ وذا لا يجوز الا بالمبادي بل باللفظ المرادف
الا ان يقال انه مبني على ما ذكره البعض من ان التوقف [illegible] لكن لم يعدوا انه بنفسه اما ثانيا فلان
التخصيص بالتوقف اللفظي غير صحيح فانهم جوزوا التوقف الخفي ايضا بالاعم وفي هذا المقام كلام اخر تركناه
للاطناب **قوله** هذا على سبيل التنزل اه فيه انه ليس تماما فان من افراد الموجود الجوهر الذي ليس له وحدة اصلا ولا يخفى
انه الوحدة لا تشمله بلا قرينة والا لزم اجتماع النقيضين **قوله** ما من كلي الا وبعض افراده ممتنع انت تعلم ما فيه
من الوهن اما اولا ما خطر بالبال من سابق الزمان هو ان الكلي لا بد له من صدقه على افراده بديهة والمنع لعله
مكابرة لما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة واذا تمهد هذا فنقول ان الجوهر الموجود في الموضوع لكان فردا لمفهوم
الجوهر فلا بد ان يصدق عليه والتالي باطل لما تقدم منك بيان البطلان الثاني ان الجوهر لو كان صادقا على الفرد الممتنع فهو
لا يخلو اما ان يكون حقيقة او مجازا والاول ظاهر البطلان لان الموجبة لا بد لها من وجود الموضوع في نفس الامر ومن المعلوم
استحالته في محل النزاع وكذا الثاني ايضا فاسد فسادا بينا لانه ان اريد به التجوز العقلي فهو باطل بلا مرية لعدم هذا
البيان وان اريد به الاخراج عن البحث فهو ليس بمصدوق حقيقة وما قيل انه يستلزم صدق الامكان والامتناع معا
لا يصح الا بارجاعه الى ما قلنا ومما ظن ان مراد المحشي تقرير ما من كلي الا وبعض افراده الخ هو ان
لما دتهما حقيقتهما ممتنع على ان الامتناع من عوارضه المتاخرة عن مرتبة ذاته فعلى هذا البعض افراد الممكن الذي هو مفهوم
الممكن ذاتي وممتنع ايضا لكن حمل الممتنع عليه على انه حمل عرضي وحمل الممكن عليه على انه حمل ذاتي فهو مما لا شبهة فيه لكن
لا يخفى على من له ادنى تدبر **قوله** ينبغي ان يعلم ان المحشي الدواني قد استدل على نفي تحقق الامور العامة في جميع افراد الموجود بقوله
لا يخفى عليك ان عدم شمول العلية لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانها لو وجدت في جميع افرادهما لكان لكل واحد من الافراد
علة معلولة وتلك المعلولات [illegible] من كل واحد من الافراد لا تخلو عن ان يكون جوهرا او عرضا وننقل الكلام اليه حتى يلزم
عدم تناهي الافراد وهو باطل عند المتكلمين اعترض عليه المحشي الكاشي بقوله لا نسلم ان المتكلمين قائلين [illegible] التناهي
بمعنى لا تقف عند حد وح لكان شمول العلية لجميع افراد الجوهر والعرض **اقول** حاصله يجوز ان يكون العلية من سلسلة
الاعداد وهو لا يستلزم التسلسل المستحيل لان الاجتماع وفعلية الاحاد شرط فيه ولو اريد بالعلة العلة التامة فالايراد ايضا
متوجه من قبلهم لانهم جوزوا تخلف المعلول عن العلة التامة كما هو مشروح في موضعه وهو ايضا لا يستلزم التسلسل المستحيل كما لا يخفى
وبهذا يندفع ما توهم ان هذا الجواب انما يتم لو اردنا بالعلة الاعم من ان يكون علة بسبيل الاعداد والاجتماع واما لو اريد
بها العلة التامة فلا لان بالفعل لازم البتة فان المعلول يجب ان يجتمع مع العلة التامة **اقول** يرد عليه وجوه اخرى ايضا
اما اولا فلانا لا نسلم ان الموجب ان يكون جوهرا او عرضا فان الوجود لمن رأى معتبرة اذا انهم لا يلزم
ان يكون كل معلول موجودا خارجيا وما قيل في دفعه ان المراد المعلول الذي يعتبر فيه الوجود الخارجي فهو مستلزم [illegible]



حتى العلم وكونه المعلوم بعنوان المعنى الاعم ايضا كيف ولو لم يكن الامر كذلك لزم ان لا يكون الواجب تعالى عالما بالصور الذهنية
الكلية المطابقة وما لحقها بالذات ودفعه هو ان قولهم ان المتقدم بالجوهر والعرض يجب ان يكون موجودا خارجيا حقيقيا غير مخصوص لانه
منقوض بالاضافات فلابد ان يصرف عن الظاهر ويقال المراد بالموجود في نفس الامر وقد بينه المحقق الجديد في سياق الرد
على العلم وزيادة التفصيل توجب التطويل واما ثانيا فهو انه يجوز ان يكون العلة من الجانبين لا علة الوجود والاثار
كما قالوا في البنوة والحرارة وفيه ما فيه واما ثالثا فما اورده زبدة المحققين ومقدام المتأخرين جدي استاذ
استاذي الشيخ الاعظم مولانا ومولى الكل محمد اسعد الملة الانصاري في الحاشية المعلقة على الحاشية القديمة بقوله
اقول فيه بحث لان وجود العلية في جميع افراد الجوهر والعرض ممنوع لان كل فرد من افراد الجوهر على ما ذهب اليه جمهور
المتكلمين والرياضيين فهو مختص بالعلية لكل فرد فان قيل يجوز ان يكون ذلك المجموع اعتباريا لا حقيقة حيثما قلنا لا
يضرنا لانه لا يكون علية الاجزاء في ذلك المجموع اعتباريا لا حقيقة وبه يثبت ما ادعينا من ان العلية الاعم من
الحقيقية والاعتبارية متحققة في جميع افرادهما واخلناها الامور العامة والتوقف صادق عليها انتهى كلامه
الشريف فتأمل وتدبر فانه كلام شريف لعلك لم تجده من غيره قوله وتخصيص الافراد بالموجودة تكلف يعني بعض
الحواشي لان الحيثية المعتبرة في عنوان الموضوع على اللبث او قيد له في نظر الباحث وليس عنها لحوق الاعراض الذاتية
ولا تبدل في نفس الامر فلا يجب اعتبارها في المعنون والمصداق حتى يجب تقييد الافراد بها مع ان المختار عند المصنف
ان موضوع الكلام المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية وهو اعم من الموجود لانه يبحث فيه عن الاحوال
والمعدوم وما اليه واما ثانيا فلما فيه من الوهم فان التخصيص في هذا المقام ليس بتكلف بل هو ملائم لان موضوعها
في الالهي هو الموجود المطلق والامور العامة اعراض ذاتية والمعتبر شمول الاعراض الذاتية وشمولها بالنسبة
الى افراد موضوعها فان قلت انه يناقض ما قالوا ان المعتبر في الكلية الكلية عموم الحمل لجميع افراده ممكنة كانت او ممتنعة
قلت تلك الافراد انما تعتبر للكلية الكلية والمعتبر الاطلاق كما ثبت انما هي الافراد الواقعية التي لا يكون وجودها بمجرد
اعتبار العقل واختراعه ولو تنزلنا عنه فنقول ان البحث في العلم الالهي لابد ان يكون من الافراد الموجودة
لا انهم قالوا ان بحث العدم في الالهي وقع استطرادا والحق ان كلام الشارح [illegible] التخصيص بالافراد الموجودة
لا [illegible] فيه بطلانه [illegible] ان كل موجود والكل كثيرا اخلو وحدة ما باعتبارها ولا [illegible] ان الافراد الممتنعة ليست موجودة
قط فالقول بالتكلف تكلف واما ثالثا فلان موضوع الكلام مطلق المعلوم فهو لا يلغي من الحق شيئا لانا حققنا آنفا
ان بحث العدم في علم الكلام انما وقع استطرادا الى افادة ان يدرس كره النفر واما البحث عن الاحوال فلظ
انه ايضا انما وقع استطرادا ولو تنزلنا عنه فنقول ان الاحوال من اقسام الموجود ومعنى كلامهم انها ليست موجودة
ولا معدومة انها ليست موجودة استقلالا ولا معدومة محضا وهو لا ينافي كونها من اقسام الموجود كما لا يخفى فاما
ولكن من ان الكرمي قوله لانه يطلق المنبه اما فسبه ان المنبه يعم ما يرى الشيء بهويته يشمل جميع الموجود
على جميع المذاهب قوله الا ان المراد بالعلم مفقود في هذا الكلام دفع ما في حاشية الشيخ الفاضل من ان

قوله وما يحكى بالاشتراك على العلم والمعلوم ان [illegible]
[illegible] الاول ان المعلول [illegible] ان [illegible]
الفكر [illegible] ان [illegible]
فيما [illegible] الراجع [illegible]
ان الاعلم [illegible] ان [illegible] منه
[illegible] منه

العدم مطلقا يكون البحث منه حقيقة لا استطرادا ووجه الدفع ان العدم ان اريد به سلب مطلق الوجود فيكون امرا
قابلا للحمل وان اريد به سلب الوجود المطلق فهو ليس من الامور العامة حتى يبحث عنه فالقول بالاطلاق في غير موضعه
وانت خبير بما فيه من النظر اما اولا فلان مطلق العدم وكذا مطلق الامتناع بما من الامور العامة بلا مرية لانهما
من احوال الموجود مشترك بين الجواهر والاعراض ويبحث عن العدم المطلق والامتناع المطلق انه واقع لكونهما
نوعين لمطلق العدم بناء على ان موضوع المسئلة لا يجب ان يكون عين موضوع العلم واما ثانيا فلان المحشي قد اعترف
بان ما من كلي الا وبعض افراده ممتنع والتخصيص بالافراد الموجودة تكلف والحق قد اعترف بان الامر العام لا
يحققه في جميع افراد الثلثة او الاثنين ولا شك ان العدم المطلق والامتناع المطلق لشمولهما الافراد الممتنعة
بلا شبهة فلا بد اذا من القول بانهما من الامور العامة مع انه قد نفاه قوله الا ان يجعل الاحوال الممكنة الشاملة
هذا ايماء الى اختيار المحقق الدواني في حاشية القديمة والاشارة الى ضعفه بلفظ الا ووجه الضعف ظاهر لان العدم المطلق لا
يمكن ثبوته لشيء من الاشياء فقط اما في حال الوجود فقط لانه يستلزم اجتماع النقيضين واما في العدم فلان الثبوت
يقتضي وجود الموضوع وهو منتف هيهنا ولذا قيل ان القضايا المنعقدة من الممتنعات كلها كواذب وقد حققناه في
حواشينا في موضع آخر ان شئت ارجع اليه وما قيل في توجيه كلامه انه اراد بقوله الممكنة الثبوت حمل الشمول
والعدم المطلق من احوال الممكنة الشمول للموجودات الجوهرية والوضعية على طور السلب البسيط دون السلب العدولي
فهو سخيف جدا لان المحشي قد صرح سابقا مطابقا لما عليه الجماهير من ان الامور العامة ما يكون من احوال الواجب والجوهر
والعرض ومن المعلوم ان السلب البسيط لا يمكن ان يكون حالا لشيء وقد صرح بما مرارا قوله فهما من الامور العامة اه
انت تعلم ما فيه من النظر فيه لانه ان اراد بسلب مطلق الوجود السلب البسيط فهو لا ينفع لانه ليس من الاحوال
وان اراد به السلب العدولي فله وجه لكنه يبطل قوله الا ان يجعله لان حاصل ان الامور العامة ما يختص بالموجود
وسلب مطلق الوجود لا يختص بالموجود بل يتحقق في المعدوم ايضا ولا شك ان عدم الاختصاص انما يتحقق لو كان السلب المذكور
سلبا بسيطا ولو كان عدوليا فلا شبهة انه يختص بالموجود قوله لكن يخرج الامكان فان قلت لا نسلم خروجه فان
امكان الحوادث يرجع الى مادته فهو وصف للمادة الموجودة قلت فيه خلط بين الامكان الذاتي والامكان الاستعدادي
فالامكان الاستعدادي صفة وجودية تستدعي ثبوت الموصوف بلا مرية واما الامكان الذاتي فهو صفة سلبية
لانه عبارة عن سلب ضرورة الوجود والعدم سلبا محضا وهو لا يستدعي وجود المسلوب عنه قوله الا ان يثبت ان كل
ممكن موجود ولو في الاذهان العالية المراد بالاذهان العالية ما يشمل الواجب ايضا فاندفع القول بان
المتكلمين ينكرون الاذهان العالية فلا يتم الثبوت قوله ثم يمكن ان يراد انت تعلم ما فيه من الوهن اما اولا فلان
الكلام في العدم الذي هو نقيض الوجود وهذا العدم ليس نقيضا للوجود بل هو كالمعدوم يتقدم عليه القدماء وراء النقد
الحكمة المشهودة ونقضه في كتب بعض المحققين من المتأخرين واما ثانيا فلان السلب الذي هو حال الماهية سلب
بسيط لا عدولي قطعا وقد عرفت سابقا ان الامور العامة ما يكون من احوال الواجب والجوهر والعرض والسلب البسيط

معرفة بحث ان النزاع محله لعلم الاثر اعتبارا فلا يراد ان يكون السبق **قوله** فالاولى ان قال اشارة الى ان الوجوب بعبارة
الشرح بمعنى الاولوية داخلة والتقسيم الى المعلومات اضافة الى الاقسام لا الى المقسم **قوله** اى موضوعها يا اى التفسيرية
لا بالى الجار فانه كلا به مقصود المحشي من هذا الكلام اندفاع ما اورد على انه بين ان المقسم هو المعلوم هو نفسه والتعدد انما
هو في التقسيم الى الاقسام فالاولى ان يقال تقاسيم المعلوم بالاضافة **اقول** وجه الدفع انه مضاف حقيقة الى الاقسام وانما عبر عنها
بالمعلومات لانها مما يبحث عن عوارضها الذاتية والكلام انما يحصل بعلمها دون تحققها بانفسها وكلى توجيه على ما لى فائده
بعض المهرة في العلوم العربية براته يجوز ان يكون الجمع في المضاف اليه باعتبار حال المضاف كصيغة التثنية باعتبارة في قوله فكان
قاب قوسين او ادنى ابو ما في بعض الحواشي انه قياس في السمعيات فهو ليس بشيء لان معنى القياس في اللغة على ما قالوا هو ان اللفظ
الثابت في اللغة معناه كذا فهل لنا ان نحكم بان ذلك اللفظ موضوع لغيره بجامع ان ذلك وضع للاول لكذا وهو موجود
في الثاني فهو ايضا يستعمله وصفا كالخمر فانه وضع لماء العنب للتخمير ولا ضير لا يقول انه يمكن ان يوضع للنبيذ من جهة انه ايضا
يخامر العقل وهذا النحو من القياس ان كان باطلا لكن لا خفاء على احد ان محل النزاع لا يوجب القياس في السمعيات بالمعنى المذكور
لان حاصل التوجيه انه مجاز والى ذلك يكون بحذف المضاف واعطاء اعرابه للمضاف اليه كما يمكن ان يحمل كل منهما كلمة واحدة
ويقتضي حال المضاف من التثنية والجمع للمضاف اليه ولا يجب في المجاز سماع جزئياته بل يجب سماع الانواع ولذا استشهد بالاية
الكريمة **اقول** هذا الكلام بحسب الظاهر واما النظر الدقيق فيحكم بخلافه لانا سلمنا ان المجاز يجب فيه سماع نوعه ولا يجب سماع جزئياته
لكنه لا يفيد ما نحن بصدده لان المسموع من اللغة هو النوع الخاص هو ان المضاف قد يحذف ويقام المضاف اليه مقامه واعطاء
اعرابه والحكم فيه سماع جزئيات ذلك النوع لانه يعلم ان التعليقة واصل البغداد لا حاجة فيه ان يسمع من العرب واما حال التثنية
والجمع للمضاف اليه باعتبار المضاف فهو نوع آخر لا يقاس عليه اذ هو ليس من جزئياته واما الاستشهاد بالاية الكريمة كما زعم
ذلك البعض فهو غير موضع لان التثنية والجمع لو كان بعبارة ثاني لا يصح ان يقاس احد بما عليه الآخر فان مثله يفهم منه المسئلة ان
الامتزاج بين المضاف والمضاف اليه شديد يصح ان يعد كلمة واحدة ويعطى حال المضاف من التثنية والجمع للمضاف اليه قلنا ان
المسموع من اللغة لا بد ان يقتصر على ما اتى ذو عنه وليس من جزئياته حتى لا يحتاج الى التسمية وشدة الامتزاج بينهما لا يوجب صحة
اطلاق جميع احوال المضاف للمضاف اليه **قوله** ولا يتوهم منه منشا التوهم ان الموضوع يجب ان يكون مغايرا عن العارض
ولا شك ان موضوعاتها انما هو الموجود وهو يستلزم ان يكون الامور العامة ما يغايره اعني الوجود ووجه الدفع ان المراد بالموجود
هنا ليس نفس مفهومه بل ما يصدق هو عليه فاندفع الاشكال كذا نيره **قوله** مع ان معلوم السلف معلوم بالفعل فان قلت
لو خصص دقيقة ان موضوع علم الكلام انما هو معلوم العبد ويبحث عن احواله بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يفسر بما من شانه ان
يعلم قلنا ان القول بالتخصيص ياباه الفطرة السليمة **قوله** ارادوا بالعلم العلم بوجه ارادية المنع الاعم هو ان يكون بالكنه او بكنهه
او بالوجه او بوجهه ليوافق بما ذكره ان نعم تقسيم الحكماء من تعدد المعلوم لقوله ولو باعتبار **قوله** يشمل المعدوم الذي لا كنه له
المراد به المعدوم الذي هو باطل الماهية والحقيقة كاجتماع النقيضين وغيره ووجه الشمول انه يعلم بعنوان كلي بلا مرية
قوله فان عدم الممكن سابق على وجوده فانه قد اشير الى ان العدم مقدم في جميع الممكنات الحادثة وفي نقضها بحث

[illegible]

الزمان ايضا عند الحكماء وفي جميعها بحسب الزمان عند المتكلمين لان العالم عندهم حادث بالحدوث منحصر في الحدوث الزماني عندهم
انتهى كلامه اعلم ان مناط الحدوث الذاتي عندهم هو زيادة الوجود على الماهية وقد ثبت في موضعه ان الوجود عين
الواجب بمعنى ان مصداق حمله نفس ذاته اي يكون منتزعا عن نفس ذاته المقدسة مع قطع النظر عن امر خارج بخلاف
الممكن فانه منشأ انتزاعه ليس نفس ذاته بل هو مع حيثية اخرى اعني حيثية الاستناد الى الجاعل فكون الممكن خاليا عن الوجود
في مرتبة نفسه مجوزه ثم لحوقه في مرتبة اخرى هو الحدوث الزماني عندهم ومما ينبغي ان يعلم ان القول بان العالم كله حادث
بالحدوث الزماني كما وقع من المتكلمين مما لا يخلو عن ضعف لان صفات الواجب عندهم ممكنة لانها محتاجة في نفس وجودها
الى الواجب جل شانه وان صدورها عنه كان كصدور الضوء من الشمس مع انها ليست حادثة بالحدوث الزماني لانها قدماء الا ان
يقال ان الحكم المذكور لعله مخصص بما عداها من الممكنات قوله ولا يرد عليه ما وقع لما قيل ان اريد بتبعية الغير الواسطة
في العروض بان يكون وجود واحد ثابتا للموصوف اولا وبالذات وللحال ثانيا وبالعرض فينتقض بالسلوب فان الموجود
قد يتصف بها فالوجود يستند حقيقة الى موصوفاتها ويستند ثانيا وبالعرض اليها مع انها معدومات وان اريد به الواسطة
في الثبوت فيلزم ان يكون الاعراض احوالا ووجه الدفع ان معنى الحال ما يكون صفة لموجود لا يكون موجودة ولا معدومة والصفة لا بد لها
من قيامها بالموصوف ومن المعلوم ان السلوب فيها سلب القيام لا قيام السلب واطلاق الصفات على الصفات السلبية كما وقع في البعض فهو على سبيل المسامحة لا يخفى
عليك ما فيه اما اولا فلان الكلام في السلوب التي يتصف بها الموجود وسلب القيام وقيام السلب هو الزماني عنده وجعله الموضوع واما ثانيا فهو ان ما ذكرتم في وجه
الدفع ما ماه كلام ان الموجود السلوب التي يتصف بها الموجود فان الاتصاف هو القيام واما ثالثا فهو ان معنى الواسطة في العروض يتحقق في الصفات السلبية ايضا
فان وجود الموصوف ينسب اليها ثانيا وبالعرض كما في سائر الانتزاعيات والجواب عن الاول انا سلمنا التلازم بين السلوب لها اعتبار ان الاول اعتبارها
من حيث انها قائمة ولهذا الاعتبار يكون من الاحوال والثاني عزل اللحاظ عن ذلك وبهذه المرتبة يكون من المعدومات ومقصود المجيب اخراج الثاني دون الاول
والجواب عن الثاني ان توصيف الموجود بها كما وقع ان وقع مبني على المسامحة والجواب عن الثالث هو ان الاسناد بالعرض معتبر في الواسطة في العروض بان يكون
الشيء منسوبا اولا وبالذات للواسطة وثانيا وبالعرض لذي الواسطة والكلام ههنا في السلوب المحضة بما هي سلوب محضة مع قطع النظر عن الثبوت ولا شك ان مفهوماتها
المفهومات لم تستند الى شيء ما لم يكن لها نحو من الثبوت فتامل قوله ثم لا يخفى ان الوجود عندهم حال الخ قال الاستاد طاب الله مضجعه اعلم ان المعتبر في الحال
عند القائلين بها كونه صفة للموجود والصفة عندهم تابع انتزاعي منه وهذا القدر يكفي للحكم بكون الواسطة واسطة في العروض على ما بنى عليه المصنف مع ان الحال ليس بلازم
فانه لم يفهم من كلام القائلين بالحال توسط الواسطة لكن على ما اعتبر المعنى الزائد في الحال على خلاف ما فهموه واصطلح عليه اهل الحق بعيد جدا اذ كون الوجود
صفة تابعة انتزاعية الموصوف ظاهر وينبغي لكونه حالا فان قلت انتهى كلامه فان قلت يمكن توجيه كلام المحشي بحيث يندفع عنه الايراد المذكور هو ان المعتبر
لا ينفك عن الواسطة بل عينها ولا ان كل حكم ثابت لشيء بواسطة فهو لا يخلو اما ان يكون ثابتا حقيقة وبالذات للواسطة وثانيا وبالعرض لذي الواسطة
او يكون ثابتا لكليهما اولا وبالذات لكن يكون احدهما علة لحصوله في الاخرى او لذي الواسطة فقط واذا تمهد هذا فنقول ان الاحوال الاخرى لا العقل يسلمها في محل
النزاع فثبت ان الحال هو ان الوجود ثابت حقيقة للواسطة اعني الموجود ثم يستند ثانيا وبالعرض الى الوجود نفسه ولا شك انه يستلزم عروض الشيء لنفسه المستحيل بالحمل
لما جوز الاستاد وجوب الموصوف الى الانتزاعيات ثانيا وبالعرض فيلزم المحذور قطعا قلت ان وجود الشيء المنسوب الى الانتزاعيات ثانيا وبالعرض انما هو الوجود الحقيقي
كيف والوجود الانتزاعي بمعنى انما يستند الى [illegible] الانتزاع في حاق الواقع لا باعتبار المعتبر ولا شك ان الوجود بالمعنى المصدري معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر

الموجود لا يمكن ان يتصف بها فلا بد ان يقال الوجود الواحد الحقيقي ولا شك ان هذا لا يوجب عروض الشيء لنفسه المستعمل [illegible] حيث الوجود دون زيادة التفصيل
بوجه التفصيل قوله لا اعتبار تغاير حاصله ان عروض الشيء لنفسه يمكن [illegible] بين الدال [illegible] هو الحاصل هو ان تصوره بنفسه وبين نفسه نحو من التغاير كما
في الكليات المكررة بالنوعية والثاني بالاول يكون فيه تغاير [illegible] لازم في محل النزاع [illegible] والثاني بدون الوجود [illegible] الى الوصف والصفة فيها لا يمكن ان
يتعدد فان قلت ان الوجود مع [illegible] مصدر [illegible] المعدود [illegible] ولا ينبغي ان نقول ان الوجود الذي نسب الى الماهية يغاير الوجود الذي
يعرض لنفسه فقلنا ان النزاع انما وقع في الحصة الحاصلة مع قطع النظر عن الحيثيات والاعتبارات ولا شك ان هذا البعض عروض الشيء لنفسه المستحيل وهذا بادنى تامل
قوله وفيه اشارة الى ان هذا القيد لبيان الواقع [illegible] انما اشير ان القيدين الاولين لتحقيق البيان كما ان القيدين الاخيرين للاخراج والا لكان القيد الثاني
لغوا لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخر فكذا الاولين [illegible] والاخيرين بمنزلة الفصل قوله لان ما يدل على امتناع قيام الوصف بالوصف [illegible] بيان
الا ان العرض غير مستقل قايم بالغير والمحلية لابد لها الا المستقل والقيام بالذات فيهما منافاة وهذا البيان لو تم قد دل على امتناع قيام الصفة بالمحال
لان الحال [illegible] قايم [illegible] يستحيل القيام الصفة [illegible] عليه [illegible] فانه [illegible] بالسرعة فانها حالة في الحركة [illegible] هو ان الاعراض وكذا الاحوال
لما كانت متصفة بالتميز عن غيرها والقيام بمحالها فنقول ان الصفة المذكورة لا يخلو اما ان يكون معدومة محضة فكيف الاتصاف بها واما ان كانت موجودة فيكون
اعراضا وهو يوجب قيام الوصف بالوصف وهو خلاف ما قلتم وان كانت غير موجودة [illegible] وقد يتصف بها الموجود في [illegible] الواقع ولما لم يكن لها اعراض
فلا بد ان يكون احوالا فيلزم منه اتصاف الحال بالحال [illegible] والثاني هو ان صفة الحال اما موجودة او معدومة [illegible] الى الاول كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
بقي الثاني [illegible] صفة المعدوم [illegible] كونها معدومة [illegible] ان صفة الحال انما نعلم كونها معدومة [illegible] البرهان [illegible] خلاف الاول
وما خطر بالبال هو ان كلام المحشي [illegible] الاحوال المذكورة لانه مبني على طورهم [illegible] اتفقوا على امتناع قيام الوصف بالوصف ويلزم منه امتناع
قيام الصفة بالحال ولا شك ان هذا القدر كاف لما نحن بصدده فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق قوله لو سلم الاعراض حاصله لو سلم الاعراض على
ما هو المتبادر من الثبوت هو الاختصاص بالموجود والمستفاد [illegible] في قوله الموجود [illegible] الكلام على جميع المذاهب من ان المعدوم ثابت ام لا
وعلى تقدير الثبوت يكون المعدوم متصفا بالاحوال او لا [illegible] ان المتبادر من الثبوت ان الحال ما يكون صفة للموجود بحيث لا يتصف
المعدوم قط لا يكون موجودة ولا معدومة [illegible] لانه لا ينافي على جميع المذاهب لان القائلين بثبوت المعدوم مع القول بالاتصاف
بالاحوال [illegible] يكون الصفات [illegible] عندهم [illegible] لا يختص بالموجود [illegible] الاحوال بالاتفاق قوله يفهم منه دفع لما قيل ما حصله ان الكون
ان اريد به الثبوت فيتحقق في المعدوم [illegible] وان اريد به الوجود كما هو الظاهر يلزم الدور ووجه الدفع انه توقف لفظي فان قلت يجب ان يكون [illegible]
وقد [illegible] عند العوام والخواص لان لفظ الوجود [illegible] للكون [illegible] في الالتزام كون لفظ التحقق اعرف من الثبوت والكون من الوجود
فتامل فيه قوله الممتنع العقلي اي لذاته [illegible] على الثاني [illegible] على هذا التقدير ادخال [illegible]
النفس الامرية في الممتنع وهو [illegible] الفطرة السليمة [illegible] الاول كما لا يخفى على من له ادنى مسكة قوله والمعدوم [illegible]
فان قلت ان [illegible] بين المنفي والمعدوم وبين الثابت والموجود [illegible] الاصطلاح عندهم كما يدل عليه عبارة [illegible]
اخص [illegible] المعلوم [illegible] بالتقسيم في [illegible] هذه المشتقات اقول الظاهر [illegible] لجواز ان يكون هذا التقسيم [illegible]
ربما [illegible] والعكس [illegible] بالقول لان التحقيق ان المشتقات كلها [illegible] الموصوف [illegible]
وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قوله بدون الدهر اي [illegible] ليس معتبرا او كذا الدوام العام [illegible]

[illegible]

ولما كان المستفاد من الجواب بيانه فلا يندفع ما اورده بعض الافاضل من ان الثابت والمنفي قسمان للمعلوم فالمنفي هو المعلوم الذي ليس له تحقق بوجه والثابت هو المعلوم الذي

له تحقق بنفسه فالثابت هو المعلوم الذي له تحقق ولا حاجة الى ما اجاب به المصنف في دفع هذا الاشكال بان المراد كون الثابت نقيضا للمنفي كونه نقيضا له

باعتبار القيد المحمول **قوله** وقسم المعلوم الى ما له تحقق [illegible] ان التقسيم [illegible] قيود [illegible] الاقسام [illegible] فهو موجود وخروج المقسم

في الذهن فلنا هو اول النزاع كما اشرنا اليه انفا ان المقسم كما انه قد يكون [illegible] بالنسبة الى [illegible] الا [illegible] ذات [illegible] ان صدق

المعلوم عليهما والا كان [illegible] مفيده عظيمة انه [illegible] والمعدوم [illegible] معلوما [illegible] في الثابت [illegible]

انهما لا يصلح ان يرتفعا نظرا الى ذاتيهما والا كان نظرا الى صدق المعلوم يمكن ان يرتفعا [illegible] المتناقضين [illegible] لانعقاده [illegible]

الى النفس [illegible] والا كان [illegible] يمكن ان يرتفعا نظرا الى ارتفاع اللازم [illegible] عدم [illegible] تخييل [illegible] الى النفس ذاته وكون [illegible]

الى عدم [illegible] **قوله** اعلم امكان العلم اراد بالامكان [illegible] الامكان العام دون الاستعدادي [illegible] علم [illegible]

لا [illegible] الواجب [illegible] وهو علم الممكن **قوله** تسمية العلم بالواجب والعلم بالممتنع [illegible] علمان [illegible]

[illegible] فلذلك الواجب [illegible] بالوجوب [illegible] موضوع [illegible] ان يعلم بالكنه لانتفاء التركيب [illegible]

قوله لا يمكن ان يعلم [illegible] سؤال المقسم [illegible] على الذهن والتحديد كما هو مفهوم الشيء المطلق [illegible] واما [illegible] في موضع اخر ان المقسم

هو مطلق الشيء [illegible] العموم والاطلاق وكونه [illegible] العموم

كما ان صدق الجنس [illegible] باعتبار [illegible] العموم والاطلاق [illegible] الكلام [illegible] الاقسام هو

مطلق [illegible] ان صدق [illegible] العنوان من حيث العموم والاطلاق **اقول** [illegible] الحجب [illegible] ان [illegible]

[illegible] مصداقا [illegible] الوصف [illegible] التوحيد والاطلاق [illegible] الثاني [illegible] في موضع اخر [illegible] المقسم

عنده ان المطلق [illegible] مطلق الشيء باعتبار [illegible] احكام [illegible] في هذا المقام ان [illegible] الطبيعة [illegible]

الذي [illegible] الحيوان الى الانسان وغيره فالملحوظ [illegible] حيث [illegible] الاعتبار والتقييد [illegible] **قوله** [illegible] فلا يخفى انه

[illegible] فلا [illegible] علم ان [illegible] الذهن [illegible] فالامكان العلم [illegible] امكان التحقق [illegible] الصدد [illegible]

[illegible] المعدوم المطلق [illegible] تحقق [illegible] الذهن [illegible] المعلوم [illegible] امكان العلم [illegible] امكان

التحقق [illegible] المعدوم [illegible] تحقق [illegible] **قوله** [illegible] الممتنع [illegible] ان نعلم فان قلت

ان [illegible] اذا عرفت ان المعدوم المطلق قسم للمعلوم [illegible] تعلق بالمنفي [illegible] المعدوم المطلق [illegible] المقسم قد يكون اخص [illegible]

[illegible] واما [illegible] ان الممتنع [illegible] معلوم [illegible] المطلق [illegible] الثاني [illegible] نقول انه نعلم بالعنوان الكلي [illegible]

[illegible] علم [illegible] سواء [illegible] الممتنعات [illegible] ان تعلق العلم [illegible] بعنوان كلي فالعلم [illegible] بالذات الى

[illegible] موجود في الذهن [illegible] المعلوم [illegible] الاشكال [illegible] **قوله** فان [illegible] الصورة الحاصلة في الذهن [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] ان [illegible] الخارج [illegible] الصورة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] التعميم [illegible] **قوله** قلنا [illegible] الصورة [illegible] الذهن [illegible]

[illegible] التعين [illegible] العارض [illegible] الصورة [illegible]

اه حاصلا ان لزاته قيد لمجموع النفي والمنفي فمعنا هذا يكون حقيقة الامكان سلب الضرورة لذاته بان يكون السلب الضرورة ناشيا
النظر الى نفس تجوهر الذات شيء يجامع الوجوب بالغير ومنافي بالغير بلا مرية وما قيل ان هذا المجموع ايضا لا يكون الامتناع
بالغير لان الممتنع بالغير لا ذاته لا يكون السلب ناشيا عنها فيقتضي ان يكون لها تقرر فهو ليس بشيء لانا نريد بالغير الوجود
نحو رفعه فلا تم ان لا يكون السلب ناشيا منها ايضا بهذا المعنى وان اريد به مطلق الوجود فلا نم فقدانه في الامتناع
بالغير **قوله** لكن التخارج عن الحصر اه حاصله على ما خطر بالبال ان الحصر بين المواد الثلثة عقلي ولو كان قيد المجموع معتبرا لم يحتمل
الحصر لوجود احتمال اخر وهو جواز ان لا يكون السلب متحققا بالنظر الى الذات وهذا الاحتمال والامكان باطلان في
نفس الامر لكنه يكفي لاختلال الحصر وما قيل لان كل مفهوم باي اعتبار اخذ لا يخلو عن المواد الثلثة والمرتبة
المهية في مرتبة ذاتها خالية عن جميع العوارض ولو كانت سلبية فلو كان للامكان غير السلب البسيط يلزم خلوها
عنه ايضا فيبطل الحصر انتهى كلامه فهو لا يشفي العليل لان الكلام هيهنا وقع على راي من ذهب المتاخرين وهم قائلون بالتلازم
بين الموجبة المحصلة والسالبة البسيطة وقد ارتفع به المحال ايضا كما سيجيء ولما كانت المهية مصداقا للسلب المحض فلا بد
ان يكون مصداقا للمحمول سالبة المحمول ايضا فلا يقول يجوز تخلف احدهما دون الاخر فتعقل جدا **قوله** وهو يدل على
الاستلزام دون الاقتضاء اه تحقيقه ان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الذاتية التي هي بالنظر الى الذات
سلبا بسيطا ولا خفاء على احد ان السلب المذكور ثابت لنفس تجوهر المهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم فهو من
اللوازم المتقدمة ولا يمكن ان يكون مقتضى الذات كيف والاقتضاء لا يتصور بدون الوجود وهو لا يستلزم ان لا يكون
الممكن المعدوم متصفا بالامكان وذلك كما ترى نعم ان المهية مستلزم نظرا الى نفس تجوهرها للامكان بلا مرية لكن
سبيل الاقتضاء معدوم راسا وقس على حال الوجوب والامتناع فانهما ايضا ليسا من مقتضيات المهية بيان الاول انه لو كان
مقتضى الذات فيلزم تقدمها عليه بالوجود ضرورة ان الافادة والاقتضاء لا يتصور ان بدون الوجود والثاني باطل
لان الوجود لا يتقدم على الوجوب لانهم صرحوا وقالوا ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وبيان الثاني ظاهر لان الممتنع ليس له ذات وتقرر
حتى يكون مقتضيا للامتناع فتامل **قوله** وعلى كل تقدير اه تاكيد لما سبق اي على تقدير ان يكون هيهنا اقتضاء
او لا يكون حاصلا ان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشية عن الذات وهو لا يستلزم السلب الناشي عن الذات
بان يكون السلب مقتضى الذات **قوله** لان العلم اه قيل ان العرض لا بد له من ان يكون له وجود في نفس الامر بحسب نفس
حقيقته مغاير لوجود الموضوع لكنه لو اسطة داخلة في الثبوت الى العرض كما يدل عليه قول الشيخ وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها لموضوعاتها والامور الانتزاعية ليس لها وجود في نفس الامر كذلك بل نفس وجود موضوعاتها على
حيثية مخصوصة وبعد الانتزاع يكون وجودها في الذهن بحسب نفسها وجودا ظليا لا لموضوعاتها وهو رابع العلمية
كسائر الصور ليست اعراضا بالنسبة الى الاذهان لان العرض ما يكون لمهيته من حيث هي قياما بالموضوع ووجودا
له وهي ليست كذلك الا بحسب زعم طرف الذهن انتهى كلامه اقول فيه انه لا ينفع جدا لان مراد الشيخ في حقيقة
في موضع اخر هو ان الاعراض محتاجة في وجودها وتحققها الى المحل فهو واسطة في الثبوت لوجود الاعراض لا اعم من ان

قوله وليس عدم الحصول الحصول في الذهن ... على ما اورده بعض المحققين ... بالدليل لان القول بان الدفع ... اذ ذاك يلزم ... عليه التحقيق ... منه

موجوده بوجود على حده او يكون وجود المحل هو وجودها فالوجود الذي للموضوع في نفسه اي الامور الانتزاعية فهو وجود نفس لتلك الامور وليست لها وجودات في انفسها سوى كونها موجودة في الموضوع وهو واسطة في الثبوت وبالجملة لا يفهم من كلام الشيخ قط ان العرض يجب له وجود مغاير لوجود الموضوع ويمكن دفعه بوجه آخر هو ان العرض لو كان مشروطا على الوجود الاصلي فيلزم ان يكون الانتزاعيات كلها خالية عن صدق تعريف الجوهر والعرض عليها فهذا قادح فيه وذلك كما ترى لانه نقض لما اشتهر من حصرهم الممكن في الجوهر والعرض وفيه ما فيه **قوله** وبان الجوهر والعرض الخ حاصله ان الموجود بمعنى الخارجي منقسم الى الجوهر الخارجي والموجود بمعنى الخارجي العرض فالتقسيم حقيقة هو الموجود بمعنى الخارجي المتعينة لا نفس الجوهر والعرض بل هما قيدان للقسم وهو قد يكون اعم من القسم من وجه فيجوز ان يكون تلك الامور اعراضا وان لم يكن موجودة في الخارج **قوله** لكلف لان الظ ان القسم هو نفس الجوهر والعرض لا الموجود بمعنى الخارجي المقيد **قوله** التركيب العقلي معتبر فيها الخ حاصله ان المنقسم الى الجوهر والعرض هو المركب العقلي المؤلف من الاجزاء الذهنية فيكون العرض عبارة عن حقيقة مؤلفة من جنس والفصل اذا وجدت في الخارج فكانت في موضوع ولا شك ان هذا التعريف لا يصدق على الامور العامة قطعا لانها بسائط ولا يخفى عليك ما فيه لانا لا نسلم انها بسائط والدلائل المورده على بساطتها كما سيجيء لا ينتج العلمات والاستبعاد بكون الامور العامة مندرجة تحت مقولة من المقولات في غير موضع لانهم قد عدوا مقولة الاضافة وغيرها من المقولات مع انها نوع انتزاعي لا يحصل بدون المنتسبين **قوله** مع ان موضوعاتها الخ لان الشيء لا يتقوم بوجوده او وانت تعلم ما فيه اما اولا فهو ان البيان انما يتم في الوجود فقط دون غيره من الامور العامة واما ثانيا فهو انه ان اراد انه لا يتقوم مثل تقوم العلة التامة بمعلولها فهو مسلم كيف ولو كانت الماهية علة لوجودها فيلزم وجودات غير متناهية الخارجي وجودها غير الوجود المعلول والخارجي عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه لكن لا يلزم تقوم الموضوع بعرضه بهذا النحو من التقوم لا بد له من بيان حتى يحكم عليه وان اراد انه لا يتقوم مثل تقوم الذاتيات للذات فهو الحق كلام حسن متين لكنا لا نسلم انه يجب في تقوم الموضوع للاعراض حتى يتم المطلوب وان اراد انه لا يتقوم مثل تقوم المعروض للعارض فهو في محل خفاء فان ذلك نحو من التقوم كما ان التقدم المعروض على العارض نحو آخر من التقدم وزيادة التفصيل توجب التطويل تركناه خوفا للاطناب **قوله** فليشتمل على شبهة اشارة الى ان دليله هو ان تحصيل الحصر المعتبر في التقسيمات لان الامور العامة ليست بجواهر وهو ظاهر ولا اعراض الخ يبطل حصر الموجود الممكن في الجوهر والعرض ويمكن ان يقال ان الامكان والوجود وغيرهما مما اخذ في المقسم وهو وما اخذ فيه ليس من جملة الاقسام بل هو مما يصدق عليها انتهى كلامه فان قلت يمكن وجه آخر على نوع آخر هو ان التركيب العقلي ههنا معتبر في المقسم وهو يستلزم التركيب الخارجي من المادة والصورة على ما هو المختار عند المحققين فيلزم منه ان يكون الاعراض مركبة الشيخ صرح ان الاعراض لا مادة ولا صورة لها فانهما مختصان بالجواهر قلنا المراد بالمادة والصورة في هذه المسئلة المعنى الاعم ولذلك انهما تهتدي المعنى الحقيقي فيهما والذي يعم المادة والصورة بمعنى الهيولى والصورة الجسمية يختصان بالجواهر على انه والشيخ انما نفاهما الاعراض بهذا المعنى لا مطلق المادة والصورة **قوله** فان للصورة المطلقة في الى الصورة الجسمية بالصورة من حيث انها صورة مطلقة تقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها صورة معينة تتأخر عنها فان الهيولى قد تصورت اي صارت ذات صورة مطلقة فوجدت فتصورت اي صارت ذات صورة معينة وهذا

وهذا معنى قولهم الهيولى تحتاج الى الصورة في وجودها والصورة تحتاج اليها في التشخص انتهى كلامه ولا يخفى عليك ما فيه من التنافي لان
الاتصاف نسبة وهي فرع لوجود المنتسبين فالقول بتقدمه على وجود الهيولى ينافي ذلك ان القول بعبارة اخرى هو
ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة الكائن بحسب ظرف الخارج كما هو الظاهر فهو محال لا يتصور تقدمه عليها بل هو مترتب فرع على وجود الهيولى
اعني الهيولى بلا مرتبة لان الصفة تحتاج على الموصوف الكائن بحسب الذهن كما يشير به عبارة بعض المحققين ويكون المراد بوجود
الهيولى وجودها الخارجي فيؤول الحاصل الى ان الاتصاف بها انما هو علة لتحققها في الخارج فهو سخيف جدا لان الصورة علة للهيولى
بحسب ظرف الخارج دون الذهن وقد سمعت عن بعض الاجلة يقول المراد بالاتصاف الاختلاط ولا شك ان
حالة الاختلاط مقدمة على وجود الهيولى وحدها كما ان الجنس والفصل على راي القائلين بتركيب الاتحادي فانهم يقولون
ان الجنس بعد كونه مختلطا بالفصل صار نوعا محصلا موجودا بوجود واحد ثم الفصل يفرز من التحليلات فهذا حال الاجسام
بعينها بان يكون احدهما جنسا والاخر فصلا وانت تعلم انه لا يشفي العليل كيف وانه مبني على القول بتركيب الاتحادي بين الاجزاء
المحمولة الا انه باطل لانا قد حققنا في موضع آخر ان الوجود مع مصدريته لا يتعدد ولا يتحد الا بمصداقه ولا شك ان الصفات لا نهاية لها تتعدد
وما قال بعض المحققين انها متحدة ماهية ووجودا فهو كلام لا ينبغي ان يصدر من العاقل الذكي كما لا يخفى وقد يوجه كلامه بوجه آخر وهو ان الاتصاف
الهيولى بالصورة الاتصاف الانتزاعي ولا يحتاج فيه الى تأخره عن الموصوف أقول انه ايضا لا يتم لان الفرق بين الاتصافين بالتقدم والتأخر يستلزم عدم حدا
لا تقبله العقل السليم كيف والصورة متقدمة بان الحال مطلقا يجب تأخره عن الموصوف الاعم اذ يمكن اتصافها بالامور الاعتبارية بهذا الحد فضعف
ما سبق من ان الاتصاف لا يجب فيه تأخره عن الموصوف بل يستلزم والحق عندي ان الاتصاف الهيولى بالصورة المطلقة وكذا الاتصاف ثانيا بالصورة
المعينة متحقق بحسب ظرف الخارج لكن ليس الاتصافين بل الاتصاف بالصورة المعينة الاتصاف بالصورة المطلقة وهو متأخر عن وجود الهيولى
بل لرتبة الصورة المطلقة لوجوده يعني وجود الصورة المعينة فلزم انه متأخر عن وجوده لكن يعني بوجوده الفرع المعينة المتحققة وبالجملة ان
الصفة والاتصاف كلاهما متأخران عن وجود الموصوف نعم ان الصورة لها اعتباران الاول ملاحظتها من حيث هي مع قطع النظر عن
الخصوصيات فيتقدم عليه بشيء والثاني ملاحظتها معها فهي معلولة للهيولى متأخرة عنها كذلك وتحقيق الكلام وجها بسط احقه قوله يحتاج الى الوضع او و
علية بان الصورة العلمية مجرد اي حصلت الوضع لا جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فالذهن موضوع او مادة فان كان موضوعا كان موجودا في الموضوع
فانتقض تعريف الجوهر والوضع طردا او عكسا وان كان مادة يلزم تقوم الجوهر بالصورة العلمية فيلزم ان لا يصح الانقسام والا كانت
عرضا فيبطل ما زعمتم من انه من حيث هو محتاج الى المحل مطلقا لان الصورة العلمية جوهرا اذا اخذت من حيث هي جوهر يصح معه
عن المحل البتة أقول ان الكلام المذكور في عبارة الشارح لانا نختار ان الصورة العلمية للجوهر جوهر او الذهن موضوع والا لزم انه
ينتقض بالعرض فان العرض الذي عدده معنا للمقولة التسع معناه ان الماهية اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع ولا شك ان الصور
العلمية للجواهر الصدق عليها انها اذا وجدت كانت لا في موضوع نعم انها عرض بمعنى الذي هو بعض ما يوجد في الموضوع مطلقا لكنه لا يتعلق بالان الشارح
انما يحبس بالمعنى الاول دون الثاني فتأمل قوله ان الوضع طبعه يتبعه او يقول علة ان حكمهم بكون الوضع طبعه بانعم او جزء الجوهر الكائن
بانتقال الى انه لا يوجد يستخص منه الا سوى بمحل فهذا المعنى يشترك فيه وفي الصورة فقد ظهر من البيان المذكور ان اشتراط القائل ان الجوهر
من حيث هي لا يحتاج الى المحل بل المحل يحتاج اليها فنقول انهم صرحوا ان الصورة يحتاج في تشخصها الى

عن العوارض يعني ان المشخص هو الله تعالى والعوارض من حيث طبائعها متممات والاولى ذكر كما ان الصورة شريكة للفاعل على بعض الهيولى وبالجملة لم
دليل لكم على ان الموضوع لا يحتاج الى العوارض بخلاف الهيولى بالنسبة الى الصورة **اقول** ان التحقق بالتناهي والتشكل ممتنع ولذا ما
انهم عدوا هما علة للاسباب الخارجية كما **اقول** ان الموضوع عندهم ما لا يكون محتاجا في طبيعته الى الحال والحال ما لا يكون محتاجا في طبيعتها وتشخصها
كلها الى الحال فالحال ان نوعي الا يكون طبيعته علة لطبيعة الحال سواء كان علة لتشخصها كما في التناهي والتشكل فيستلزم لا كما في سائر الاعراض
والحال الجوهري ما يكون الطبيعة علة لطبيعة المحل سواء كان علة لتشخصها وطبيعته ثم اراد المحل نوع والصورة طبيعة مستقلة كما
لطبق ما استفاد من كلامهم من انها طبيعة مستقلة لا تفتقر الى طبيعة المحل وتشخصه بمعنى انها لا تحتاج اليهما نظرا الى نفس تحققها
بل هي علة لهما بخلاف العرض فانه طبيعة تابعة نظرا الى نفس تحققها بالقياس الى طبيعة المحل فان العرض لطبيعته مطلقا تحتاج الى
طبيعة المحل فلو كان الصورة محتاجة في مرتبة نفس تشخصها الى الشيء مثلا لا ينافي استقلالها لانها غنية في مرتبة نفس تحققها عنه
ثم هنا كلام اخر لا بد من التنبيه عليه هو ان الهيولى عندهم في مرتبة ذاتها ليست متصلة ولا منفصلة انما هي الاتصال والانفصال
من قبل الصورة الجسمية ولا شك ان اتصالها لا يمكن ان يحصل من الصورة الشخصية لانه قد تقرر في مقره ان ما لا يكون متجزيا
متصلا في مرتبة ذاته لا يكون متصلا ومتجزيا في مرتبة اخرى تحققت ح ان اتصالها انما نشأ من طبيعة الصورة ولا يتصور ذلك
الا ان يلزم انها لطبيعتها حالة فيها ويكفي للحلول حاجة المطلق في ضمن المشخصة وهذا ما حضرني جوابه كما يفهم من كلام بعض المحققين
ولا خفاء على المتامل انه يكفي لما نحن بصدده من ان الصورة تفتقر الى الهيولى **اقول** مع ان الاصل المذكور لا يخلو عن حزازة ورد كما
كما هو مشروح في موضعه والنقض لا ينفي المط لان كلامهم ناطق صريحا بان الحلول يكفي له مطلق الاحتياج اعم من ان يكون ناشيا عن
نفس ذات الحال او من ملاحظة اقترانها بالتشخص العارض له في مرتبة اخرى ولا شك ان هذا لا ينافي استقلال الصورة في
نفس تحققها فطعن فاضل بعض الاعلام ليس في محله [illegible] **اقول** ما اورد ان منع الايراد ان محل الصورة المعدنية هو
الهيولى العنصرية ولا شك انها مستغنية عنها لا تحتاج اليها في تحصلها سابقا بالصورة العنصرية وحاصل الجواب منع كونها
محلا لها بل محلها المركب الممتزج ولا شك انه يحتاج اليها لا لكونه في الحقيقة [illegible] ذلك بان صورة البسائط باقية فيه
عند المتكلمين فلو كانت صور المركبات حالة في الهيولى الاولى لزم اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو مما يأباه الفهم
السليم والتحقيق ان محل صور المركبات كالصور البسائط هو الهيولى من حيث انها متصورة بصور البسائط وهي متصورة بالصورة
ما من صور المركبات التي تتصور بصورة معينة منها والا يلزم حلول المتحدات نوعا بغير المتحدات [illegible] فان اتصاف الهيولى
بالصورة المطلقة اتصاف انتزاعي وبالصورة المعينة اتصاف انضمامي والاتصاف الانتزاعي لا يحتاج [illegible] عن وجود
الموصوف كما سنشير تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك ان الهيولى في المركبات خمس مراتب الاول تصورها بالصورة
الجسمية المطلقة والثاني تصورها بالصورة الجسمية المعينة والثالثة تصورها بصور البسائط والرابعة تصورها بالصورة التركيبية
المطلقة والخامسة تصورها بالصورة التركيبية المعينة **اقول** ان حلول الصورة النوعية في الهيولى الاولى لا يعقل سواء
اخذت مطلقة او معينة لان المحل الجوهري لا بد من ان يكون في نفس ذاته علة للحال والعلة لا يعقل ههنا لان الصورة
النوعية المعينة لا يصح ان يكون علة لها فرده انها [illegible] مع انها [illegible] الكلام في العلة باعتبار القدر المشترك فنقول

نقول ان الامر المشترك لا يعقل ههنا الا الصورة بمعنى نفس الطبائع ولا نريد ان الامر المشترك يتحصل فيها اعني مفهوم الصورة
اعني انها معنى كلي يصدق على كل واحد من الصور لانها لا تخلو اما ان تكون ذاتيا لها ام لا لا سبيل الى الاول لان الصورة
النوعية كلها فصول عندهم والفصول باسرها بسائط على ما تقرر عندهم والثاني ايضا محال لانه من الحق ثبت ان الكمال الجوهري
لابد من ان يكون نفس [illegible] الا ان يقال ان الصور الشخصية على انها على سبيل التبادل كما قيل ويتعاقب على الموقوف
على انا نقول بان الاتفاق في الانتزاع لا يجب فيه تقدم الموصوف قوله محايا باء الفطرة كما اشرنا سابقا ثم لا يخفى عليك ان
الايرادات التي سنذكرها بعضها وارده عليه كما يظهر بادنى تامل فتذكره لعلك لم تجد من غيرنا قوله ساقطا ايضا لتسليم انه
لا نسخ العدم لان الا [illegible] وجوده سابقا قيل فقدان الصورة النوعية لا يتوقف عليها ولو سلم انه قوله لان
الامتزاج خارج عن النفس [illegible] عارض لها فلو بقا محتاج في الامداد العارض اعني الامتزاج محالا لوجب الكمرمة لان
الكمال الجوهري ما يكون محلا مرتبة نفس جوهره ووجوده محتاجا الى المحل والامر هيهنا لذلك على انا نقول ان الاحتياج المطلق
الى الكمال كاف في جوهرية المحل فلزم ان يكون السواد جوهرا لان الجسم محتاج اليه في كونه اسود وكذا الحكم بالقياس الى
الجسم ثان الجسم مع الحرارة محتاج اليها ومن هيهنا يندفع ما زعم بعض اهل التحقيق من ان الكمال الجوهري ما يحتاج اليه المحل في
تحصله النوعي فالعناصر الاربعة محتاج في كونها نوعا ما حقيقيا الى صورتها النوعية والحق عندي ان الصور النوعية انما
يكون للبسائط دون المركبات وهذا والذي في تعالى عليه كما هو رأي التحقيق قوله لا نريد ان هذا النقض متوجه
بالبسائط ايضا لانها ان حلت في الهيولى وقد كانت متحصلة من قبل بالصورة الجسمية ايضا فيلزم اجتماع علتين على معلول
واحد وان حلت في الصورة الجسمية فهي طبيعة نوعية لا [illegible] النوعية من قبيل الصور حلول العقل الحلول لها
لان الجسم مركب في الاول اخذه بشرط لا وهو [illegible] الجسمية والثاني ان يوخذ لا بشرط شيء وهو في تلك
المرتبة جنس وقس عليه حال الهيولى فانها اذا اخذت بشرط لا شيء فهي امر متحصل واذا اخذت لا بشرط شيء فهي جنس للمعنى
المطلق فتامل واشكر قوله والمراد بالتعدد وقع لما قال الفاضل مرزاجان بقوله ولا نسخ ان يكون مادة كالهيولى
قد يكون موضوعا بالقياس الى الاعراض القائمة بها والجواب ان مراده بالتباين التباين في الذات لا التباين في الاعتبار فلا يلزم
ان يكون الشيء الواحد مادة وموضوعا باعتبارين فتامل قوله واما عند اهل التحقيق فهو موجود مسماه اذا قال
بعض الاجلة من المتاخرين الذي بلغ مبلغ الحكماء الفحول المجدد لقواعد الحكمة واقف اسرار الالهية الاستاذ العلامة
طاب الله مضجعه في حاشيته المعلقة على شرح هداية الحكمة الاثيرية ما محصله ان ما ذكر من ان التناهي لا يستوجب سبق العدم
وان اشتهر على راي البعض لكنه غير معقول ضرورة ان عدم التوقف انهاء ما هو الانتهاء الى العدم ولا يقاس على
الامتداد المكاني بالنوقية الوجودية الفردية وايضا لا يبعد ان يقال ان الانتهاء مطلقا هو العدم تمادي الامتداد
وهو ربما يكون في امتداد على الحقيقة كما في انتهاء تمادي فلك القمر في فلك عطارد وقد لا يكون كذلك بل بعدم في نفسه
كما في الفلك المحيط العالم فان تماديه الى السطح وبعده منعدم في نفسه وان شئت فقل ازدياده عليه منعدم
واما الامتداد الزماني فلا يتصور تماديه الا في زمان اخر ويلزم منه ما وجدان الزمان لذاته [illegible]

والقبلية والبعدية بل هو عينها فلا يتصور وجوده بدونهما فعلى تقدير قدم الزمان مع تناهيه كما زعم من يلزم حدوث التجدد والتصرم والقبليات
والبعديات من حد محدود من جانب الماضي لان القبليات والبعديات لا يتصور ولا يعقل بدون عدم السابق وعند تناهي الزمان لا
حدوث التجدد والقبليات والبعديات من جانب الماضي لان حقيقة الزمان نفس التجدد كما مر فحدوث هذه الامور عين حدوث
الزمان فكيف القدم والقياس على الملائي كالفلك لا ينتج تناهيه قدم قياس مع الفارق لان الفلك ممتد امتدادا من امتداد
قار فهو تناهيه بحسبه ولا امتداد بالعرض بحسب الاستعارة امتداد الزمان بواسطة الحركة الغير القارة فهو قديم بخلاف الزمان الممتد
الا ممتنع وليس كذلك حال الزمان لكونه ممتدا امتدادا واحدا غير قار متجدد ومتصرم فلا يتصور تناهيه بحسبه وقدمه بحسبه والا لزم
انفكاك الزمان عن التجدد والتصرم والقبلية والبعدية مع انه عينها كما عرفت ثم ان احدا من المحققين من الحكماء والمتكلمين
لم يذهب اليه وان زعم هذا القول البعض من لا تعديه اجيب عنه بان عدم التولد انتهاء وجوده هو انتهاء وعدمه في نفسه واما
انتهاء تقدره وامتداده هو الانتهاء الى عدم الزيادة عليه وكون الزمان متجزيا ولا يحكم بغيرها فانه ليس معنى تدرج
اجزاء وجود واحد منها بعد انعدام الاخرى في نفس الواقع بل معناه عدم اجتماع احد منها مع الاخرى في حد فقدم كل واحد منها على
حد الاخر لان في نفس الواقع خارج الزمان كخط مستقيم محدود في جانب واحد موجودة بجميع اجزائه في نفس الواقع غير مسبوق بالعدم
الصريح انتهى كلامه **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق سخيف غاية السخافة لان تقدم اجزاء الزمان
بعضها على بعض تقدم واقعي حقيقي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر واختراعه على ما يشهد به الفطرة كيف ولو لم يكن الامر
كذلك فيلزم انهدام اساس سبيل اثبات وجود الزمان ارسطاليس من اقوى دلائلهم ان القبلية والبعدية متحققتان في
عالم الواقع ولم يكن الحوادث موصوفا بهما بالذات بناء على انها قد يكون مع وبعد فلا بد ان يكون امر اخر يتصف بهما
بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فثبت ما لنا المعبر عنه بالزمان وانت تعلم ان الاستدلال المذكور انما يستقيم لو
كانت الحوادث موصوفة بالقبلية والبعدية الحقيقيتين والا فلم ثم قطعا لانا نختار ان الحوادث تتصف بهما بالذات
وقولكم انها قد يكون مع وبعد لا يضرنا لان المعية والبعدية انما تضران لو كانت الحوادث موصوفة بالقبلية والبعدية
الحقيقيتين ولو فرض ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض رتبي فكان ما فيها اعني الحوادث ايضا متقدم بعضها
على بعض تقدما رتبيا ولا يخفى ان التقدم الرتبي لا ينافيه المعية والبعدية وبالجملة ان مبنى اثبات وجود الزمان
القبلية والبعدية الواقعيتان ولما كان التقدم ذاتيا فرضيا واختراعيا عند المجيب فانسد سبيل اثبات وجوده
بتقريره وتحريره ولا يخفى ان المنع مكابرة محضة وزيادة المقتضيات تقتضي بطالة الكلام لا يسعه المقام **قوله** وعند
المحققين اه هذا التفسير جامع يشمل قدم المجردات الخ فانها لا يكون مسبوقة بعدمه في الواقع بخلاف الاول فانه
يوجب خروجها عنه لا بغاية مدة من الزمان حتى لا يكون مستوعبا لتمام الزمان الغير المتناهي ويرد عليه انه لم يبق فرق
بين القدم الدهري والزماني لان التفسير المذكور يعتبر القدم الدهري ايضا مع انه اعم من القدم الزماني والاولى ان
يقال ان القدم الزماني عند المحققين ايضا عبارة عن الموجود المستمر في الامتداد الزماني المتناهي في طرف الماضي
فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق **قوله** والانسب حمل ما المصدرية لا يخفى عليك ما فيه من السخافة لان الامتداد

الا سندلوا لموهوم حاصلا للنفس لانه تحصيل الفارسية بحد اكرد ان فالحاصل لو بالعربية بالفارسية بحد از اللهم الا ان
يقال اسلوا بالحاصل ثمره فكان المعنى الثاني ثمرة المعنى الاول وحاصله قيامات **قوله** لا معنى او لا الا لما له مكان بالذات
له لا يخفى عليك ان الاشاره بالمعنى الثالث عبارة عن ملاحظة العقل والنقل بواسطة معونة نحس ما به اذ ما ان وصلا
بوجب النسبة بالذات حتى يختص بالجوهر الا ان يحمل كلامه على المعنى المشار ولا يشك ان المشار بحيث الفهم هو النسبة بالذات
فيامات **قوله** ولهذا يندفع له اما الاول فلان من قال ان الاشاره الحسية تعلق التشبيه اسلوا بها المعنى المصدر ومن ذهب
الى انها الاشعار الموهوم اسلوا بها حاصله وثمرته واما الثاني فلان من قال ان الفاعل للاشاره الحسي بالذات
هو العرض اراد بها الاشاره الحسية بالمعنى الاول لبين واراد ان قوله فانه قابل للاشاره على سبيل التبعية اشاره
بالمعنى الثالث وبهذا يظهر اندفاع الثالث ايضا فانه اراد ههنا المعنى الثالث وفي بحث الحلول اراد بها المعنى الثاني
اعني الامتداد الموهوم فتامل **قوله** بان الحلول اه اعلم ان الصفات عندهم احوال ليست موجودة ولا معدومة
والحلول عندهم يختص بقيام الاعراض بمحالها دلالة كلامه انها ليست اعراضا لان العرض عندهم ما يقوم بمتحيز **قوله**
وايضا المراد بالاتحاد والاشاره اي دما يحث وجودي الحال والمحل قال الفاضل الداماد الفاضل ان مساواة الاتحاد في الاشارة
قد يكون بمعنى التداخل من غير ان يتحد المتداخلان في الوجود وقد يكون الاتحاد في الوجود بالذات او بالعرض
وههنا هو المراد وهو في الاطراف المتداخلة من حيث التداخل فقط **اقول** وهذا عجيب لان القول باتحاد وجود
الحال والمحل قول فاسد فان الظاهر انه الوجود بمعنى مصدر لا يتعدد ولا يتوحد الا بالمضاف اليه ولما كان
المضاف اليه ههنا امورا متعددة فلا العقل الالتي تبيهما تطابقه ان المحل يحب وجوده علة للحال التي هو من المستحيل ان
يكون العلة متحدا مع معلوله ولو تاملت فوجدت فيه كثيرا من الخلل وقد اوردناه مفصلا في الحاشية المعلقة على الحاشية الجلالية
الجلالية ان شئت ارجع اليها والصواب في توجيه كلام المحشي انه اراد بالاتحاد ان يكون مناط الاتحاد اشاره تعين
موجوديهما يعني ان تعين وجودي الحال والمحل يكون منشأ الاتحاد والاشاره بخلاف الاطراف المتداخلة التي
التي حصل بينهما اتحاد الاشاره نظرا الى الوضع الخاص ولا يمكن ان يكون منشأ الاتحاد نفس وجوداتها التي لو جد الا
لم يتصور بينها تفارق **قوله** بخلاف الحال حاصل كلام المحقق ان الاختصاص الناعت عبارة عما يكون محمولا على
بواسطة ذو بالذات لا بالنظر الى الضم او اقترانه ولا شك ان السواد محمول على الجسم بواسطة ذو بالذات لا مدخل فيه لشيء
اخر فقط بخلاف الحال فانه محمول على المالك بواسطة ذو لكنه لا بالذات بل بواسطة ذلك فانه التملك بالمال فلا يقال زيد
ذو المال الا بمعنى ذو التملك بالمال سواء ذكر لفظ التملك ام لا وقس عليه لفظ المكان فانه لا يقال زيد ذو مكان
الا بمعنى ذو التمكن بالمكان **قوله** انت تعلم اه حاصله ان النعت صفة للاختصاص فمعناه ان الاختصاص يكون على
وجه يكون المختص نعتا ومحمولا على الاخر والمحشي جعل الناعت صفة المختص ويمكن ان يكون حاصله ان المطلوب
الاختصاص ان يكون هو سببا مصححا للنعتية والمحمول ذو واسطة للنعتية وانت تعلم ما فيه اما على تقدير الاول
فانه ان اراد ان الاختصاص باعتبار نفس مفهومه يكون علة للنعتية فهو ممنوع جدا لان علته الاتصال

لا يعقل الا باعتبار منشائها اعني المخصص فرجع حاصله الى افادة المحقق فتم المطلوب وان اريد به معنى اخر فلا بد من بيانه حتى
يتكلم عليه واما على تقدير الثاني فنقول ان ذلك انما يتم عن نفس العلاقة التي بين الحال والمحل فاي افادة التعينه على
التي ذا الاخر مخصص لها قوله مع انه على ذلك التقدير لا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان الجمهور القول بالكلي
الصفات المنتزعة في موصوفاتها لانهم يصرحون بان الحال منحصر في الصورة والعرض والمعاني الحيه المواطاة
ليس فيها حلول قط فان تلك … القدماء ان العرض هو الاسود فعاد الاشكال هنا اي الحيثية قصد لعروض الحلول
المخصص بالاعراض عند الجمهور كما صرح الجلب المحقق في الحاشية القديمة بعد ايراد هذا السؤال قوله وانه قائم على ما لوضع اليه
من ان العرض هو الاسود كما يعلم من كلام القدماء فقط واما على عرف الجمهور فلانه ان المراد ان يكون المخصص
هو السبب التعيين لا اتصاف الاخر به فان يكون هو بذاته وصفا له وكالسواد فانه السبب التعيين للون الاسود
فانه بذاته وصف له بخلاف الحال فان العقل يشهد بانه ليس بذاته صفة المحل بل صفة المحل كالمحال بالذات … من الاضافة
الى المحال اعني التملك والمحال التي لتلك الاضافة وهي الوصف له حقيقة انتهى كلامه مع تلخيص وانت تعلم ان الكلام
المذكور بل اجرى على ان السواد والسببه لجواز هيئتها انما وقع على طور الجمهور والفه يدل على ان الحال حقيقة انما هو
المبدء اعني السواد دون المشتق واما ثانيا فيما فيه عدم الصدق لان الاسود انما يحمل على الذات استحقاقا بواسطة
ذوي مرتبة كونه شرطا لانه اقول ان الكلام في المشتق في مرتبة كونه عرضا ولا شك انه في هذه المرتبة لا يكون محمولا
على الذوات بالحمل المذكور قوله ثالثا ان بهذا لا يخفى عليك ما فيه من السخافة اما اولا فلانه لا تفهم من القاصر
لشي الاحكام عليه فان اريد بالحمل مطلقه اعم من ان يكون ذاتيا او عرضيا فكلام حلول الذاتيات في الذات … ان اريد
به حمل العوارض على المعروض فهو يلزم الدور المشهور واما ثانيا فلانا قد حققنا الفا من ان القول بعلاقة الاحتياج
غير معقول لانه ان اريد به معنى من الانتزاع فهو ليس بشي وان اريد به مساواة فهو نفس المخصص فرجع التوقف الى ما اختاره
المحقق الا انك تعلم ما قيل انه منقوض بما قال المحقق من ان الصورة من حيث هي طبيعة مستقلة وغير مستقل باعتبار التشخص
اقول يمكن الجواب عنه بان الاستقلال في مرتبة الطبيعة لا ينافي التعيينية في مرتبة التشخص وبالجملة ان الصورة لها مرتبتان الاولى
اعتبارها من حيث هي وذلك انها في هذه المرتبة مستقلة علة للهيولى والثانية اعتبارها من حيث انها ملتبسة بالعوارض المشخصة وهي
في هذه المرتبة حالة في الهيولى اللازم ولذا لما واما ثانيا فلان العلل كلها تاثيرها في المعلول لا يلزم على هذا ان يكون حالة فيها
وذا كما ترى ولعمري ان توقف الحلول الكلام لا يبتنى على توازنه وتحقيقه ويمكن ان يقال يصح توقف الحلول بانه عبارة عن التبعية في الوجود
بان يكون الاول من حيث التشخص الى المتشخص الثاني مع التي هي اي في الوضع بان يكون الاول ذا وضع بالذات كما في حلول الجسم
او انما كما في حلول العقل للاعراض في المتحيزات او يكون كلاهما مستفيدين للوضع من ثالث لكن يكون استفادة الاول
للوضع عن الثاني قبل استفادة الثاني بان يكون استفادة الثاني بواسطة الاول كما في حلول العرض للاعراض في بعض هو اما
الاستنادي في بعض تصانيفه قوله اعني قول اي من وجه التضاد فيهما في الابيض والتفارق فيهما في الابيض والحيوان اقول لم
اجد في تعريف العرض يطلق الحمل ولو هو مذهب القائم بالغير فيمنع ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا وتحقيقه ما بسط

يستنبط من كلام المعلم الاول ان العرض ما يكون مختصا بشيء يكون محمولا عليه بلا واسطة فرد وعند ذلك العرض عنده عبارة عن الاختصاص
التي هي مطلق اعم من ان يكون محمولا بنفسه او بواسطة فرد وامثاله ولما ظهر ذلك فنقول ان كل عرض عرض اولا لكن قد يكون الشيء
عرضا ولا يكون عرضيا كالسواد مثلا فانه عرض ولا يكون عرضيا لانه ليس محمولا على الجسم بنفسه **قوله** والمشتقات وفي حكمها اعراض
دفع لما ظن من ان الكتابة عرض دون الكاتب **وجه** الدفع ان معنى العرض كما يصدق على المشتقات كذلك يصدق على المبادي وتمهيد
التحقيق بتوضيح ما قيل ان التخصيص بالمشتقات توهم ان المبادي ليست اعراضا **قوله** تحقق الغير مع الحوادث دفع توهم لعل التوهم
يقول هو انه يجوز ان يكون ما به الامتياز مختصا بالممكن لا يوجد في الواجب جلت عظمته فلا يلزم التركيب **وجه** الدفع انه تعالى
مع المبادي ما هو ان اعتبر فيه [illegible] يلزم التركيب وان لم يعتبر اي شمول النظر عن حال الغير فكون المبادي [illegible] مفهوما كليا
لا يشترط فيه والحوادث هو تشترط فيه فيلزم حمل المبادي على الحوادث وذلك كما ترى **قوله** التركيب من الوصف غير معقول حوادث اصل
الاستدلال يمنع لزوم التركيب لان التركيب من الوصف غير معقول كيف وهو يستلزم عروض الشيء لنفسه واجتماع النقيضين بيان الاول انا نعلم
بالوصف الانتزاعي المحمول فالوصف الذي تركب الشيء عنه يكون خارجا عنه وكل ما هو خارج عن الكل لا بد ان يكون خارجا عن الجزء
والا لكان [illegible] يستلزم خروج الوصف عن نفسه واما حمله على نفسه الاشتراك فيه بناء على ما تقرر عندهم ان حمل الشيء على نفسه من الاوليات
واما بيان ان خروج الشيء عن نفسه محال عليه هو خلاف ما المعترضة بعروض الشيء لنفسه كما بيان الثاني فلان الوصف المحقق
[illegible] التركيب نقيض الدخول وهو بعينه اجتماع النقيضين **قوله** الا ان القائل [illegible] بتصور الوجود [illegible] لا يخفى عليك بان
فان القول بالنزاع اللفظي بين العقلاء سيما في هذه المسئلة العظيمة الشريفة بعيد كل البعد لان حاصل النزاع اللفظي عدم فهم كل واحد
مما اراده الاخر وذلك كما ترى وقد تصدى لبعض الاذكياء من المحققين في اثبات النزاع المعنوي بان الوجود ما يكون منشأ
للاثار او ما يترتب الاثار فمن قال [illegible] يصدق على المفهوم المصدري ذهب الى بداهته ومن زعم ان مصداقه هو الوجود
بمعنى ما به الموجود ذهب الى نظريته واجيب [illegible] لا نزاع ان اريد بالنزاع في نفس هذا المفهوم الرسمي الذي هو بعينه
مفهوم [illegible] للنزاع [illegible] حقيقة ان [illegible] وان اريد به مصداقه فمعلوم انه تصور بعد حتى يصح ان يبحث عنه
[illegible] النزاع الى ان زعم كل احد بصدد اثبات المفهوم [illegible] مع جهل كل بما قصد الاخر ولا شك انه يؤول الى النزاع اللفظي
[illegible] على [illegible] الى الان لم ينقح [illegible] انهم [illegible] ان ارادوا به الوجود بالمعنى المصدري فنقول انه من الاوليات فلا يصلح
ان يكون محل النزاع [illegible] المصدرية [illegible] لا تحصل لها الا [illegible] واستغناه لا ينبغي لاحد ان يرتاب في بداهتها
فان [illegible] الخلاف [illegible] الكتب [illegible] فالترجيح الى [illegible] من القدماء
الان كله [illegible] وان ارادوا به الوجود بمعنى ما به الموجود [illegible] فهو باطل من وجهين الاول انا [illegible]
[illegible] الوجود لا [illegible] الا ان يكون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ان الدليل [illegible] على كون الوجود [illegible] بالمعنى المصدري [illegible] الوجود [illegible]
والجوهر والعرض [illegible] لا بد ان يكون مشتركا في الاقسام [illegible] الوجود بالمعنى المصدري دون الوجود
بمعنى ما به الموجود [illegible] الاستدلال [illegible] الوجود [illegible] لا تنطبق الا على المعنى المصدري

ودون الوجود بمعنى ما به الموجودية لانا نمنع ان الجزم بالوجود الخاص باق عند تبدل الخصوصيات كيف وان الاشعري قائل بان الوجود مشترك

لفظي لا معنى واحد فكيف يسلم انه معنى واحد مجزوم عند تردد الخصوصيات بخلاف الوجود بالمعنى المصدري فانا نعلم بالضرورة انه

معنى واحد مجزوم في صورة التردد ثم اعلم ان المسائل الاربع كما سمعت ان الوجود عين للشخص ووجود الاعراض في انفسها

هو وجودها في لمحالها لا يتحقق الا على الوجه بمعنى ما به الموجودية فالتوالي تلك الاضطرابات فان محل النزاع لم يتعين فقط

مع انهم دوّنوا في البحث عن احواله بذلك مع اسهاب واشعار امع اطناب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتامل فانه

دقيق غاية الدقة وزيادة التفصيل توجب التطويل **قوله** فان لفظ الوجود اه اشارة الى ان الوجود المطلق

بمعنى حمل على معنيين الاول الوجود المصدري والثاني منشأ انتزاعه وهو نفس الذات **قوله** الوجود الانتزاعي بالكنه اه

اراد بالكنه التصور بكنهه لان الانتزاعي ليس الا **قوله** ثم لا يخفى عليك انه لا يشتبه عليك ان هذا البيان لو تم فلزم ان

لا يصح الرسم اصلا لا قبل الكنه ولا بعده لعين هذا البيان لان المقصود بالرسم تحصيل الكنه الكائن لنفس الشيء من حيث

العوارض فلم يكن للرسوم ولو ما حفظه اجنبي عنه باق فنسخ خيال الحق المدقق ان التحديد والترسيم من اقسام التعريف المقصود

الذي فيه تصور المعرف ابتداء سواء يحصل صورة الوجه حاصل من قبل اوكان النقل اليها بالا يحصل من المعرف كما في

الرسم فلو قصد رسم الشيء بعد تحديده فما اتى يقصد به الالتفات الى الشيء فهو وان كان حاصلا من قبل بالتحديد فانه

لا فرق بين الحد والمحدود الا بالاجمال والتفصيل فصورة الحد بعينها صورة المحدود وانما الفرق بينهما بالوحدة والالتفات

والكثرة فالالتفات اليه لا يكون الا استحضارا لا تصورا ابتداء فلا يكون الرسم رسما لما قصد رسمه او قصد به الالتفات

الى الشيء من حيث العوارض فهو المرسوم حقيقة فلا يكون الرسم رسما لما قصد رسمه بخلاف رسم الشيء قبل العلم بالكنه فانه لقصد

به الالتفات الى الشيء ولو لم يحصل بعد فالالتفات اليه لا يكون استحضارا بل تصورا ابتداء انتهى كلامه **اقول** انه ليس الا انا سلمنا ان التحديد

والرسم من اقسام التعريف الحقيقي لكنا لا نسلم ان حصول الشيء بالكنه ينافي الرسم فان الشيء الحاصل بالكنه ايضا يمكن الالتفات الى نفسه من حيث هو بواسطة الرسم

وان كان الالتفات ما اضعف ولا شك ان ذلك الالتفات لم يكن حاصلا ثم قد يعلم ههنا طريق آخر للالتفات الى متحقق الكنه لا اتاني

تحصيل الشيء بالكنه يمكن من الرسم ايضا الالتفات الى نفسه من حيث هو هو لا بوجه بعض عوارضه حسب تعدد المحدود وكيف ولو لم يمكن الا بذلك

الرسم قبل العلم بالكنه ايضا فان المقصود ما الكائن نفس الشيء فهو لنفسه حاصل ولا يصح ان يلتفت اليه وان كان مع بعض عوارضه فلم يكن المرسوم وهو ما حقيقة

فلنفس المقصود الا ان يقال المقصود الرسم في ذلك المحل الى نفس الشيء مع بقاء المرسوم مرسوما كذلك بعد العلم بالكنه يمكن الالتفات بتوسط الرسم الى نفس

الشيء مع قطع النظر عن حيثية العوارض محله ارتباطا مع الا يكون معتبرا في جانب الملتفت اليه والعلك لعطف بما القساك اتمام الكلام على

مذهب المحققين فان الحصول الاقوى لا ينافي الحصول الاضعف كما لا يخفى ولك ان تدفع كلام المحشي بان الوجوه بعوارضه لو لم فيلزم ان لا يصح التحديد بعد العلم

بالرسم ايضا يعني ان هذا البيان ان التحديد لا يعطي الحصول والالتفات الى المحدود والا فقد كان حاصلا من قبل الى الرسم فلم يكن الالتفات

والتحديد الا استحضارا انما ساواه هو خلاف ما تقرر عند المحققين ان التحديد من اقسام التعريف الحقيقي كما هو حيثما يحكم فهو حواسا وان فرقنا بان التحديد انما

يكون بكشف الذات والحصول ثم الرسم انما هو الشيء مع بعض عوارضه فيتحول الى بتعدد الحصولات وبتحقق المعرفان وبسبب مطلوبا مرتين

التحديد بعد الرسم لا عن الاحد تحصيل انا نقول ان الكلام المذكور يجري في الترسيم بعد التحديد ايضا بان يقال ان الحاصل من التحديد نفس الشيء والمقصود

والمفهوم الرسم هو مع بعض عوارضه على البيان بسعة وقد سمعت الاستاذ العلامة طاب الله ثراه يقول ان كلام المحشي مسالم عن الخلل لان
الفطرة السليمة شاهدة بان الشي ما دام كونه معلوما لا يمكن ان نعلم بالوجه الا يمكن الطلب السمى لانه يستلزم تحصيل الحاصل
ضرورة انه حاصل اولا في ضمن الكنه فطلب تحصيله ثانيا لغو لا فائدة فيه قط وانت تعلم انه لا يشفي العليل لان الضرورة الوجدانية
في اثبات هذه المقدمة مما لا يقبلها الخصم ويحصل الى حاصل ملزم على تقدير التجديد بعد الرسم ايضا يعين هذا البيان فما هو جوابكم فهو جوابنا
وتحقيق المقام على وجه ينكشف المرام هو ان الموقوف بالفتح لو كان حاصلا في الذهن كما هو راى المحاكم فلا باس عند العقل السليم
ان يجوز ان يحصل الشي حاصلا بكنهه في الذهن ثم يحصل ثانيا باسم الرسم بوجه اخر وان لم يحصل في الذهن كما هو راى المحشي من ان الحاصل في الذهن
حقيقة انما هو اي الموقوف الكنه بل ثابت وانما الثابت حقيقة وبالذات الى الموقوف بالفتح فالعلوم ايضا تمام لان العقل السليم والفطن المستقيم
يجوز ان يكون الشي ملتفتا اولا باجزاء جزئية بل نفسه لعارض اخر لانه لتفصيل مبان فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق قوله
وان خبراه حاصلة انا نعلم بالوجه الصحيح ماهية الوجود ونظرية لا حاجة الى الاستدلال فكيف ان النفس اذا لاحظت الصورة
الحاصلة فاما ان يجد الوجود الذي هو المفصل او نفس المجمل والذي هو المجمل وعلى الاول يكون الوجود نظريا فان التجديد لما يكون
في صورة النقاد على الثاني يكون بديهيا فان الشي نفسه لا يحصل في الذهن الا في العلم بكنهه ولا شك انه من افهام البديهيات حكمه
وجوه اما اولا فلانه قد يحصل صورة في النفس مفصلة فيحصل مرآة لغيرها فيكون نوعا وقد لا يحصل فلا يكون نوعا واما ثانيا فلانه سلمنا
ان النفس بعد الالتفات الى الصورة وجدها مفصلة فقد يجوز ان تنسبه على الحال بل في اول الوهلة بل هي كانت مرآة لم لا
وتفصيل الصورة وان لم يلتفت عن النفس لكن كونها مرآة مما نعتقد طريان النسيان فاذا وجدت النفس صورة مفصلة لا نقطع
بنظريته لعدم الاحتياج وانما الكلام فيه فان المعترض انما زعم ان الوجود لما كان حاصلا بلا كسب فلا احتياج الى الالتفات فاحتيج ان يشير
الى حالة السهاء وقع في كيفية حصول صورته والاشتباه فيها من جهة الاشتباه في بداهة ذي الصورة اي الوجود ونفسه لعلم مراتبه
الصورة المفصلة بحصولها بكنهها وهو غير محل النزاع واما ثالثا فلانا سلمنا عدم طريان النسيان على كونه مرآة لكن يمكن ان يكون
الصورة مرآة يكون نوعا لانه لا بد لكونها مرآة نوعا ان يكون مع مركب ماهيته مسبوقا بالحضار وقصد لكنه يكون من قبيل الحدس وعدم الاشتباه
فيه ثم والاثار العقلية مفروض بالحدسيات كان الحد متحصلا في الذهن دفعة فيعتبر لطاول الازمنة وتعاقب الصور المتكثرة اشتبه عند العقل
انه حاصل اولا بالحدس فيكون بديهيا او بالفكر فيكون نظريا فهذه الابحاث المذكورة في عروض الوجود في الالالا جرمها فيه ليمكن تحقيق المقام
بحيث يندفع الاشكال بالتمام ان غرض المحشي ان الوجود ماهية بسيطة لا جنس لها ولا فصل واذا حصل في النفس فلا اشتباه في بداهته ونظريته
فانه انكان نظريا كان تصوره بالكنه الذي هو حده مع تعارفا وانه في معلوم الالتفات فكذا المقدم اي حاصلا ان دعوى بداهة
الوجود دعوى بداهة ماهية بسيطة وذلك بديهي فان حصولها ليس حصولا بالكنه الذي هو حده لانها لا حد لها حتى يشتبه الا على
ان الصورة المفصلة هل هي مرآة ام لا وعلى تقدير انه هل هي مع حركة بالذات مسبوق بقصد واختيار ام لا وبالجملة ان الوجود اذ
ماهيته بسيطة لا يمكن حصولها الا حصولا بكنهه التي هو فرد ذلك بحيث والالتفات اليه نعم ان البديهي اذا كان ماهية مركبة فيمكن الاشتباه في اي شي
بعين ما ذكرتم فبعد حصوله في النفس يقع الاشتباه في بداهته ونظريته بالنظر انه اذا التفت اليه مجمل والالتفات يعلم انه حصول الكنه ام لا
الحصول بالكنه وانت تعلم ما فيه فان الدفع المذكور انما يتوجه بواسطة الوجود ولا يدل الغوم على انتهائها في حد الخفاء كما

سمحقق عنوان انه لا له وقد الطلبا الاشتباه وانضي في عروة الوثقى ان شئت فارجع اليه لا يبقى كلام على الايراد الاول والثاني سواء كان الاشتباه في الصورة
المفصلة او الاشتباه في معلومه الامر الاجمالي والكلام فيما اذن الصورة المفصلة اذا لم يكن زاه الامر الاجمالي لم يحصل نفسه في الذهن فلا يكون
علم الصورة المفصلة علما بالامر الاجمالي لا علما بالكنه ولا علما بكنهه فان الشيء ما لم يحصل في الذهن لم ينكشف اليه لا يكون معلوما البتة فلما لا يمكن الا
الاشتباه في الصورة المفصلة او الاشتباه في نفس معلومه الامر الاجمالي بل لو حصل الاشتباه في بداهته **والقول** ان الصورة المفصلة اذا لم
يكن مراة للامر الاجمالي فلا يكون علما به منقوض بالمحسوسات فان صورة الاحساس فيها يحصل دفعة فيعلم قطعا وان الحدة ليس في الاحساس الا الصورة المفصلة
ولم نعلم حالها انها في اول الامر كان حاصلة بالحدس من غير مبادي الفكر فيكون نظريا فهذه الاشتباه لم نفاد من نفس المعلوم قطعا فهو جوابهم
فهو جوابنا **قد** فالاولى انه لا يخفى عليك ما فيه من الحماية انما اورد فلانه لو حصل ... لا يمكنوا ابطلوا ان نظرية
التصورات كلها يلزم الدور او التسلسل ولا يلزم توجهه على ذلك التقدير لجواز ان ينتهي النظريات الى نظري يحصل لنا بالحدس والمشاهدة
واما ما يا على انهم جوزوا ان النظريات ينتهي الى البديهيات وهي انهم يخالف ما قال المحقق **اقول** وبالله التوفيق وهو الوصول الى
التحقيق سواء يجوز ان يكون القوم نظرية التصورات كلها ان لا يكفي نحو الى علم بديهيا فالنظري الذي يحصل لنا بالحدس و
المشاهدة ليس نظريا بالمعنى الذي حققناه بل هو بديهي حقيقة وتسميتها نظريات فهو انه ان النظر لا يكون منتهيا بالنظريات معنا كان النظري
يحتاج لا يكون نحو الى علم بديهيا لا يكون منتهيا للنظريات فعلى هذا يجوز ان يكون النظري الذي يحصل لنا بالحدس منتهيا للنظريات **والا** انا انا لو
نلزم على هذا التقدير ان لا يقع النزاع عند العقلاء بين نظرية الشيء وبداهته والثاني باطل بيان الملازمة ان المطلوب عند القائلين
بانه لا يحصل بنينه ان نقطع بنظريته فان وجه البداهة وامارة العلامة الدلائل الدالة على بداهة الوجود لا يفيد البداهة بالمعنى الذي اخترتم
فان بداهة وجود انما يفيد ان الوجود لا يحصل في حد البداهة لكنه يجوز ان يحصل بالنظر في غيره وكذا الحصول في حد النعيم العاجلة ان الشيء موجود
او معدوم انما يفيد مطلوبه بداهته حمله لا مطلقا حتى تتم المطلوب وكذا الخاص بهما لجواز ان يكون في نوع النظر الحصول المطلق يكون معناه ان كل نحو الحاد
حصوله لا يكون النظر فيه يكون تحصيلها بمعنى البديهة لا يكون جميع انحاء حصوله موقوفا على النظر فيلزم الواسطة بين الضروري والنظري **اقول** وما يحتاط
بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مراد مطلق الحصول والحصول المطلق يرجع الى معنى واحد سواء كان يصف به اعتبار الحصول
على الشيء بناء على ان مطلق الحصول لما تحقق يتحقق وذلك لان المطلق يتحقق بتحقق فرد ولما كان وجود في قوله فالبديهة
انتفاء للايراد ان يرجع الى سلب كلي فيجب ان يعبر فيه الحصول المطلق كما لا يخفى على ان المراد في تلك ولهذا التقرير يندفع التوهم بانه ليس
معلوم يكون جميع انحاء حصوله لا يكون موقوفا على النظر لا يمكن القوة العقلية واما العلم بالمطالب كلها ولا اقل ما ورد في المجمل عنوان الشيء من
البديهيات فيمكن ان يحصل بالحدس والحدس ايضا لا يمكن ان يحصل بالنظر وما اجاب يقول لا انا نقول لما لا ينفي العقلاء لان الحكم الذي يحصل بالحدس لا يمكن ان يحصل
بنحو اخر بالنظر فقد اجتمع البداهة والنظرية نظرا الى الشخص فانه في الحكم الى ما يحصل بالحدس من حيث انه حاصل به لا يحصل بالنظر
بمعنى ان هذا الحصول الخاص لا يحصل بالنظر فهو سخيف جدا لانه انما يتم لو كانت البداهة والنظرية صفتين للعلم من المعلوم وهو مخصوص فانه عنده
فالحق ان القول المذكور وان كان ضعيفا فانه عند ارباب التحقيق لكنه قريب الى التحقيق حقيقة في تحصيل الجواب ان يكون الراجح ان المقصود
ان الابراد المذكور يتم على طور الحكماء فان النظر دفعه بالحدس لا نظرا ولكن ان النظر عند القوم عبارة عما يكون حصوله المطلق موقوفا على
النظر لا التحديد لا البداهة والنظرية صفتان للعلم فالعلم الذي يحصل بالنظر لا يمكن ان يحصل بغيره وقد يحكم بان البداهة والنظرية يختلفان

فلیکن هذا التعریف [illegible] ننفهم [illegible] من المفهوم الذی یحصل بالنظر الیه بکنه تصور المطلق الا انه [illegible] بالتفصیل
تفصیل الطویل **قوله** المعتبر علی وجهین اه **اقول** قد یفی سهار [illegible] لان احوال [illegible] عدم السهو [illegible] ان یکون کل
من المعتبر والعدد خارجا والما یعتبر التقیید فی الماهیة فقط وهذا هو المسمی بالتحصیل عندهم والثانی ان یکون القید داخلا والتقیید خارجا وتفصیل
هذین القسمین علی وجه التطویل **قوله** وکذا المطلق علی وجهین فان قلت ای حاجة الی المقید علی کلا الوجهین ام الا مور الذاکرة الذی [illegible] فانه یشتمل علی
الاول بکتسب بعوارض خارجیة ثم الفعل [illegible] التحلیل فرع المطلق علی وجهین **قوله** ولهذا لم الحصة لا یخفی علیک ما فیه [illegible]
علی ما خطر بالبال من سلب الزمان بواسهم [illegible] بان الکلی بالنظر الی افراده الحقیقیة والنوع ارید الکلی تمام ماهیة الافراد والتقیید لما کان
معتبرة فی الحصة فلا یعقل ان یکون تمام ماهیة الافراد بل هو جزء لها اللهم الا ان یتکلف ویقال ان المفهوم بالافراد الحصة الافراد المنحصرة علی سبیل التجوز
ولو ان المقید المذکور فی ماسبق من اصله ولیس [illegible] الذهن فتامل فانه دقیق بل تمامه تحقیق لعل الله یحدث بعد ذلک امرا **قوله** والمراد
بالمطلق هو المقید الحقیقی المطلق الطبیعة اما الاول فلانه تواریه الوجود اذ یکون بداهته فی خبر الخفاء لان التقیید الذی هو مناط الحکم عبارة عن النفس الناطقة
نظریة بلا ریب الثانی فلان المقصود بداهة طبیعة الوجود لا طبیعة من حیث الاطلاق بل نقول انها تنافی التقیید **قوله** لانا نقول اه لا نعلم ان الحکم قائم
بها ای قیام الصفة بالموصوف فقوله ان الوجود انتزاعی ان اریدانه لا قیام له بالنفس بمعنی قطع النظر عن الانتزاع فیکذبه بان الحکم ان قیامها له فقد
یفع فلنا بعد ارادة القیام کما یجی بطلان الحکم فی [illegible] الانتزاع الخ **قوله** والمراد بالصفات اه وانتم ان العلم عبارة عن حصول
الشیء الحقیقی عند الذات المجردة وسنوضح عدة [illegible] الاول [illegible] المعلوم بنفس وجوده [illegible] علمنا بانفسنا والثانی ان یکون الحصول بصفة المعلوم
فی علمنا بالصور القائمة فی النفس الخیالیة المعلولة کما فی علم الباری بسائر الممکنات والمجردات لما کانت موجودة بنفسها فیکون عالمة بذواتها لا تحتاج
الی اخذ الصور فیها فی ذاتها وکذلک حال علمنا بصفاتنا الموجودة فیها بخلاف الانتزاعیات فان کلا من الذات والنسبة مفقودة فیها فیحتاج
فیها الا یکون [illegible] الوجود الاصلی فقط فطریق علمها لا یکون الا بعد الاخذ والانتزاع بان یحصل صورة المنتزع فی الذهن فیکون حصولها لا حضورها قبل
قوله ثم لا یخفی اه لا یخفی علیک انه [illegible] بلا حاج والبداهة بانا نعلم بالضرورة ان تصور الکل لیس عبارة الا عن تصور اجزائه وقد صرحوا به ورا را
بل تصور الشیء بوجه [illegible] نحو [illegible] والحق ان المراد ان تصور الکل یستلزم تصور اجزائه بالقصد والمقصود بداهة علی سبیل التفصیل
فلما سلم بداهة الوجود الحاصلة فی ضمن الکل فلا کلام فی بداهته علی سبیل التفصیل قلنا قد یختلف الاحکام بالنظر الی الصورة الاجمالیة والتفصیلیة
فان فرع الکل [illegible] والا یخفی ما فیه فانه وجود احصاب بالبداهة فی الذهن فالوجود المطلق انما حاصل فی ضمنه بداهة والفرق بین الاجمال والتفصیل
فیهما بالحال [illegible] والالتفات فکما ان الوجود المطلق حاصل بداهة فی ضمن وجود علی طریق الاجمال کذلک هو یحصل فی مرتبة التفصیل لان التفصیل عبارة عن
[illegible] کل واحد من الشیئین ملحوظا بنفسه ولا شک ان الوجود لما کان حاصلا بالبداهة فی الذهن اجمالا ولا مانع من لحاظه بنفسه او فی هذا اللحاظ الیه من
[illegible] مکابرة **قوله** فالاولی اه فی الحاشیة وذلک لان المطلق جزء خارجی لمفهوم المقید اذا حرر تفصیلا للمقید تصور المقید بدون تصور المطلق مما لا یمکن ولذلک
لا یمکن حمل کلا علی دیته [illegible] نعلم ما فیه فان البیان المذکور مما لا یخفی العقلاء لان بداهة المقید من مبادئ الا حل بداهة المطلق بکنهه والثانی
[illegible] کذلک کلا بنائی [illegible] مستانه فی شان الکلام فی الوجود بمعنی المصدر کما صرح به المحشی ولا شک انه بدیهی لان حقیقة [illegible]
[illegible] والتفصیل لان المراد بالمقید الحصة والنفس الفرع انتزاعی بدیهی لکنها لا یخفی **قوله** الاشتراک حاصلة الوجه [illegible] الاول انکم
[illegible] انکم فاذ جعلتم ان [illegible] تعلم ذلک الی ما امرکم لا یکون لکنه او بالوجه لا کلام فی المقصود بالعرض مقصود ابالذات [illegible]

[illegible] علی ان یقید الشی ان یکون [illegible] [illegible] التقیید [illegible] الکفایة
[illegible] ان لایکون الکل [illegible] فیه [illegible] ان یکون [illegible] [illegible] الحصة
[illegible] التسلیم [illegible] بالکلی [illegible] علی الحصة [illegible] ان الجزء
[illegible] فی الکلیات [illegible] الکل والتفصیل [illegible] ان المراد
[illegible] علی الکل [illegible] الاول [illegible] والاجمالی وفقط [illegible] الحصة
[illegible] بانه [illegible] یکون [illegible] المراد
١٢ [illegible]

بكنهه فهو كيف يتصف بنفس ذاته مع قطع النظر عن اجزائه وبه تم الكلام ان حصول كل الاشياء لا يستلزم حصول اجزائه و نعلم ان كلامه على ما تقرر عنده من ان الحاصل في الذهن
بالذات انما هو الموصوف بالكلية والعموم والصحيح فهو خاص بالوجه والمتصف بالذات والحق عندنا ان ما ذكره يستلزم خلافه لما تقرر عنده من ان الحاصل والكلي موجودا
في الذهن حقيقة فهو موجود ومعلوم في الخارج ايضا فاذا يلزم تحقق الالتفات بدون وجود المتلفت اليه وذلك كما ترى وان محال ان الالتفات الى شيء لا يعقل ما دام لم يكن
المتلفت اليه موجودا حقيقة وما في الفاضل الساعوري هو ان كون الشيء معلوما بالذات اسلم لما ذكر مقصودا بالعرض عنه لانه معلوم بالذات كما يقطع لذلك
والمتلفت اليه كذلك والالزم التوجه الى المجهول المطلق فهو غير صحيح [illegible] لا بوجه لانه معلوم بالوجه فلا يلزم التوجه الى المجهول المطلق فالاولى في
تطبيق غير بحث ما حققناه **قوله** وبه نعرف الفرق آه اي لا عشيان فان الصورة الحاصلة [illegible] غير ان تحصل الصورة المنطبقة واه
فهو علم الشيء بكنهه واذا ارتسمت بحيث يحصل مراه لها فيكون علم الشيء بالكنه وما ينبغي ان [illegible] بالكنه وبالوجه متغاير بالاجزاء وو
اعراه وامر متحد ان بالذات ومتغايران بالاعتبار في الدول هو بالكنه في الثاني في وان العلم بكنه الشيء بالوجه فيهما ايضا متغايران ذاتا لان المنطبقة السليمة هذه
باين متغاير المتحد يلغي لتغايره بالذات فاندفع ما قيل ان التغاير بين العلم بكنه الشيء وبين العلم بالوجه متغاير اعتباري فتامل فانه دقيق **قوله** لا علم حقيقة الا العلم بكنه الشيء اه
لا يحيط العلم حصول الشيء في الذهن بالذات وسواء ما تحقق في العلم بكنه الشيء ونها العلم بالكنه وبالوجه الشيء فيهما حاصلان بالوجه فيما انحا حاصل حضور الكنه والوجه **قوله**
حاصل الكلام اي اعلم ان لفظ الدليل الواقع في كلام المص غير موضع لانه انما يستعمل في الموصلات التصديقية والكلام وقع في الكتب التصور والمراد بالوجود
تصور والتصور الذي يكتسب التصديق تغيره على التنزل فلا يدوم الا ما وارى الى دليل غير صحيح لان التصورات لا ينتهي الى التصديقات عبارة ان المراد بالدليل الطريق
امرهم ولذا فيهما ما وكم كان زاد لكن تعود انه بعيد لان الدليل انما يستعمل في القضايا والمراد انه لا ينطبق عليه ما ذكره في الكواكب في التنزل الا ان يقال موجود فانه يشتمل
تصديق في نفس مشتمل لان لفظ الصدق والمقدمات انما تستعمل في القضايا **قوله** الا بالتكلف وهو ما قال السيد ان قوله فانما التنزل التصديق المقدم متضح
تشخص ظاهره بل يقع على سياق السطر فكان حاصله انا كلما توجه التصديق المقدم متبين كل توجه مقصورا اجزاء الموصوف لا بالعلم بوجوده **قوله** والبعد
وجه البعد ظاهر لان لفظ الموجه وان كان انما استعمل في القضايا دون التصور الا على سياق الندرة **قوله** واما حمل التصور اه اعلم ان بعض الافاضل اعم اي الحاظ
بوجوده اما موجود والتعريف اضافة الى المتكلم كقيام زيد فانه كناية عن قولنا زيد قائم ورده المحشي بانه بعيد وما في **قوله** في الجواب انا لا نسلم ان وجود حقيقتها
بكنهها مقصورا بالبداهة بل جرى على ان الموضوع في الدليل تصور الوجه الخاص دون التصديق الا ان يحمل على التكلف بان يقال ان حاصله
المحقق في ذلك التصديق بديهي بكنهه نعم ان بداهة ذلك التصديق مسلم لكنه لا يستلزم بداهة التصور فتامل وما يحفظ بالبال والله اعلم بحقيقة الحال [illegible]
على انا موجود مما لا يصح كيف ويكون الدليل اللائق المقصد بقوله انه اما موجود او معدوم مستدركا حيث لا دليل فيهما ايضا مما لا يتاتى على تحصيل الدليل الا في
ان التصديق المذكور بديهي وبداهته يستلزم بداهة الاطراف فح لو اريد بالوجود اما موجود فيكون موافقا تصديق ويرجع قول المص انه جزء وجودي متصور بالبداهة
ان بداهة التصديق يستلزم بداهة الاجزاء الدان يقال ان الفرق بين الدليلين على تقدير ارادة التصديق من لفظ وجودي ان المعتبر في الاول في
ان المطلق جزء للمقيد وبداهته يستلزم بداهته مع قطع النظر عن بداهة التصديق وفي الثاني يعتبر حضور الحد الاكبر فتامل **قوله** فلا اولى ان
كلام المص يمكن توجيهه بحيث يخلو عن سائر التكلف بان يقال ان المص استدل اولا ببداهة الوجود الخاص لكل عاقل عند من لم ينزل الاولى بداهة الوجود
الي حصل للدليل المشهور الكاسب المجهول التصديق لم يتنزل الى بداهة وجود المحمول الموضوع في الموجود الذي لا يتوهم فيه في الدليل المشهور الذي الكسب فليس ذكر
الدليل لذلك المحمول التصور بل الوجود كرالوجود الخاص الذي هو المستلزم لبداهة مطلق الوجود وان نعم فيه الضعف على ما زاد في بهاره
في الدليل قوله ولكن في قوله والوجود جزء من وجودي اه لا يخفى عليك ما فيه من الوهن فان جزء الحسن يستلزم جزئية المسند للا وكيه لانه لا كذا منه

منه وهو الصحيح والشق الثاني يتعب انه مبني على ما زعم هو من ان المستفاد كلما بسيطة وقياسات **قوله** والمراد ههنا المعنى الاول يعني ان المراد بالوجود

قوله ان الموجبة قد حكم فيها بوجود المحمول للموضوع وجوده في نفسه للمحمول بالقياس الى موضوعه بقرينة ما ذكره في الجواب من

منع كون الموجبة ما حكم فيها بوجود المحمول في نفسه للموضوع بل هي عبارة عن قضية حكم فيها بصدق المحمول على الموضوع ولا

يستلزم وجوده في نفسه وانت تعلم ان هذا الجواب انما هو بالوجود المحمول اي في نفسه لكل واحد من المحمول والموضوع وهو انما

يصح لو كان المعنى الاول مراد المستدل فيرد عليه ما قيل من انه اعادة لا ايراد الشبهة لانه ايضا تدرج به قوله فانه الاشكال الاول

وههنا كلام آخر هو ان الوجود الرابطي والمحمولي كلاهما قسمان للوجود الانتزاعي الذي هو مشترك بينهما واذا كان الوجود الرابطي

بديهيا فلا بد من ان يكون الوجود المطلق الذي هو جزؤه بديهيا بلا مرية فلا حاجة الى ما زعم من ان المراد من الوجود ههنا

الوجود الذي من قبيل الاعراض والظاهر ان المراد به المعنى الثاني كيف وكثير من المواضع لا وجود للمحمول فيها اصلا **قوله** بل

لا ملائم له لان حاصل الجواب العدول عن وجود المحمول للموضوع الى الصدق ولا شك انه يأبى من ان يحمل قوله ولا دليل على البناء

على معنى اعم كما لا يخفى ويقرب الى التنزل الاول لان حاصله على تقدير توجيهه انه يحمل الدليل على الطريق الموصل هو بديهية

الوجود اي حصوله ولا شك ان التنزل الثاني الذي يفيده كون البديهية قوله فيكون العلم بوجوده ضروريا **قوله** ولذلك رد عليه

والذي اورد على التنزل الاول هو ما افاده انه بقوله فانه الاشكال بان الكلام في الكسب التصور وهذا الايراد وان لم

يذكره في التنزل الاول لكن لا شك انه رد عليه بلا مرية ولذا احتاج بتأويل الدليل بالطريق الموصل ولا خفاء على المتأمل ان

هذا بعينه وارد على هذا التنزل كما لا يخفى **قوله** ثم نتيجة حاصل الايراد ان قول الشارح الابدي المعرف من مفهوم وجودي

لا يخلو عن تكلف وركاكة لانه ان اريد بالوجودي الوجود الذي هو مفهوم الاشياء فلا يلزم بل التحقيق ان المعرف يعتبر فيه الوجود

بمعنى ان لا يكون السلب جزء المفهوم وهو لا يوجب ان يكون موجودا خارجيا وان اريد به مطلق الوجود خارجيا كان او ذهنيا

ففي تخصيص بالوجود دون غيره او اشتهاره الى ما غير موضع لان السلب ايضا من الموجود في الذهن لا يخفى لو ان يراد بالوجود

مقابل العدم او ما هو منشأ لهذا الموجود الذي هو حقيقة لانه لا يلزم انه لا بد في الكسب من الانتهاء الى مفهوم الوجودي يشترك المعتاد

قوله لا تصور وجودي باعتبار ما انه لا يخفى عليك ما فيه فان الوجود في قولنا انا موجود متصور بوجه ما بلا مرية ولا شك ان

تصور المطلق بوجه ما يستلزم تصور المقيد بلا شبهة لان وجه المطلق وجه المقيد بلا شبهة الا ان يقال انه مبني على ما بينه

من ان المستفاد كلها بسائط لا يدخل فيه الموصوف لا عاما ولا خاصا وكذا الصفة بل هي شرط للانتزاع فتأمل **قوله** فيه انه

حاصله ان ظاهر كلام المصنف هو قوله ان اصل نفسه انا والمشار اليه بانا غير بديهية يشعر بان علم النفس بذاتها نظري فيرد

عليه ما قيل من انه بديهي البطلان لانه علم حضوري والعلم الحضوري لا يكون بديهيا ولا نظريا فيندفع ما توهم ان العلم الحضوري كما لا

يكون نظريا لا يكون بديهيا ايضا فيكون كنه النفس حاضرة عنده بلا الكسب لا يسلم البداهة **قوله** والتفصيل في العلم بالكنه

غير لازم فان قلت التفصيل فيه لازم لانه عبارة عن ملاحظة الاجزاء بحيث يكون براءة للامر الواحد الى المجمل فكان العلم بالكنه

بالكنه ههنا معنى اعم ليشمل العلم بكنهه ايضا **قوله** بل التصور الكلي بناء ايجب منه الجزئي لا نحو ما الكلي وجه الجزئي بلا مرية لان

ادراك ما يكون محمولا على الشيء ولا شك ان لكل شيء يكون محمولا عليه لا بد ان يكون محمولا على اجزائه الجملة البتة على ان

قوله ووارد عليه من انه اعادة لا لان مراده ان تقرير الكسب التصور وجود الى النفس واراده في الكسب التصديق وجوده الذي يبنى الاشكال

قوله الا ان يقال اعلم ان قوله ان كون الوجود داخلا في مفهوم الوجود ومعنى يستلزم ان تحقق الوجود في تصور الكل

بحمل المحمول بحمول وان يرد بمنع ان الكل اذا كان متصورا بالوجه بان يحمل آلة الملاحظة فيكون ذلك الوجه وجها للكل بالطريق
المذكور مندفع بان المراد بقولنا وجه الكل وجه يتحد بالمعنى الاعم اذ مثل الاقسام الاربعة فان قلت ان النوع مثلا محمول على الانسان
مع انه لا يحمل على الحيوان فكيف فرق بينهما فان الوجود في الوجود في الحصة وكل حكم ثابت للافراد الشخصية ثابت للطبيعة
في الجملة واما الانسان فهو من افراد النوع بالنسبة الى الحيوان ولا يجب ان يكون الحكم الثابت للفرد [illegible] نظرا الى نفس جوهره
فهو ثابت لما هو فرد له **قوله** ان الامر في المطلق والمقيد كذلك لان المطلق جزء للمقيد فتصوره بدونه مما لا يعقل والجواب
بانه انما يتم لو كان تصور المقيد بالكنه واما اذا كان تصوره بالوجه فلا استلزام [illegible] **قوله** لا تخصص الا باعتبار
اورد عليه بان التخصيص بمعنى المضاف اليه تابع لان تمايز [illegible] قبل ذلك [illegible] هذا النوع من الوجود [illegible]
باطل في توجيه كلام المحشي بان الكلام ههنا في الوجود بالمعنى المصدري وهو تابع لتحصص المضاف اليه وامتيازه في وجوده
الخاص الذي هو عين للتحصص او مساوق له وح لا يلزم الدور لاختلاف الجهتين ثم لا يخفى عليك ان ما افاده المحشي بقوله
ان الكلام في الوجود بالمعنى المصدري يخالف ما اشار اليه سابقا بقوله فمثل هو ان بديهية الوجود بالمعنى المصدري لا ينبغي ان
يكون مورد النزاع كيف وقد يعلم كل من البلداء والصبيان بديهية فهو غني عن تجشم الاستدلال **قوله** كيف ولو كانت مفهوماتها
عارضة لحقايقها لتوقف على ما في بعض الحواشي ان المحصل هو ان الوجود المطلق بالمعنى المصدري ليس زائدا على الحصص المنتسبة اذ لو
كان كذلك لكانت افرادا غيرها ويحمل عليها ذلك المفهوم فلا يخلو اما ان يصدق عليها بالاشتقاق فيلزم ان يكون تلك الافراد موجودة
اذ لا معنى للموجود الا ما يثبت له حصة من الوجود [illegible] الوجود لا يلزم قيام المبدء بدون المشتق وهو باطل [illegible] ان يكفي
في موجوديتها بهذا القدر فلم يكتف في جميع الموجودات من غير لزوم تحقق فرد [illegible] من المطلق غير الحصة [illegible] للوجود الخاص
الموجود [illegible] وجود خاص [illegible] الوجود المطلق [illegible] حصة هو ايضا موجود وهكذا فيلزم التسلسل في الموجودات [illegible] على
الموجود الخارجي [illegible] يصدق على سائر الماهيات لا من حيث ذاتها ولا من حيث استنادها الى العلة بل من حيث انضمام الوجودات
الحصص اليها [illegible] الموجود العيني يصدق على الوجود العيني بشرط انضمام الوجودات الخاصة اليها وهكذا ينقل الكلام
[illegible] يصدق عليها مواطاة وهو باطل قطعا لامتناع حمل المعنى المصدري على معروضه مواطاة وانت تعلم ما فيه من السخافة اما اولا
فلانا لا نسلم ان مصداق حمل الوجود على الماهيات [illegible] من حيث انضمام الوجودات الخاصة لجواز ان يكون مصداقه الماهية
من حيث انها مستندة الى العلة [illegible] من باب [illegible] واما ثانيا فلان حمل الوجود المصدري على الوجودات الخاصة [illegible] ذاتها من
غير ان يحتاج الى حيثية زائدة عليها ولا نسلم ان حمل الوجود على الموجودات على نهج واحد الا ترى ان حمل الوجود على
الواجب بالنظر الى نفس ذاته وفي الممكن بالنظر الى غيره واما ثالثا فلان هذا النحو من التقرير مما يأباه عبارة المحشي كما لا يخفى على من
له سليقة في العبارة والحق في توجيه كلام المحشي ان يقال ان مفهوم الوجود المصدري لو كان عارضا للحصص فيحمل عليها اما حملا
بالمواطاة او بالاشتقاق والاول باطل [illegible] فان المعنى المصدري لا يحمل مواطاة على معروضه والثاني ايضا فلان الوجود المصدري
[illegible] لو كان عارضا للحقيقة [illegible] فيلزم ان يكون موجودة في [illegible] ان قيام المبدء [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] للوجود [illegible] باطل لان الوجود مطلقا اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا من المعقولات الثانية

يعرضه

التعقل الحسي ينافي **اقول** ويمكن الجواب عنه بان الموضوع وغيره من اجزاء القضية اجزاء ذهنية على ما يشير اليه
كلام السيد الباقر ولا شك ان الاجزاء الذهنية اعم من ان يلاحظ على سبيل التفصيل او الاجمال فلا يلزم ان يكون
القضية غير مستقل بالاستقلالية لانه مجموع ايضا ولا شك ان حمل النسبة على شيء ينافي الاستقلال بالمعنى الملحوظ
والتحقيق عند المحقق وغيره من المحققين انها افراد خارجة للقضية ولا شك ان تلك الاجزاء لو لوحظت على
الاجمال فكانت القضية مستقلة ولو لوحظت بلحاظات متعددة فكانت غير مستقل لان الوحدة معتبرة في الادراك
دون الثانية في حصول الجواب انا نقول ان الموضوع وغيره من الافراد ليس من الاجزاء الذهنية وهو لا يستلزم
تعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية لان انتفاء الجزئية الذهنية لا يستلزم الجزئية الخارجية فتامل وايضا
في توجيهه انه لقد ان مختار المحقق ان التصديق يتعلق بالموضوع والمحمول اجمال كون النسبة رابطة وما قال هنا انه يتعلق
بالمجمل فهو مبني على ما هو المشهور عندهم وقيل انه يتعلق بالقضية المفصلة واورد عليه انها مؤلفة من المستقل وغير
المستقل وكل مؤلف من المستقل وغيره غير مستقل واظن ان هذا البيان مما لا يسكت الخصم لان قولهم ان المؤلف
من المستقل وغيره غير مستقل لا نم مطلقا نعم اذا كان المركب مفتقرا الى ما هو خارج عن اجزائه فيلزم عدم
الاستقلال بلا مرية واما احتياج بعض اجزائه نظرا الى البعض فلا يقتضي عدم استقلاله دائما ولو سلم ان عدم استقلال
الجزء يستلزم عدم استقلال الكل فهو غير مسلم على الاطلاق لان عدم استقلال الجزء انما يستلزم عدم استقلال الكل لو كان
ذلك الجزء محتاجا في فهمه الى امر خارج عن الكل وههنا الطرفان داخلان في مفهوم القضية **اقول** ويمكن ان
يستدل على نفي التعلق بالقضية المفصلة بوجهين اوضح الاول ان متعلق التصديق لا بد من ان يكون ملتفتا
بالذات مع قطع اللحاظ عن كونه مرآة لملاحظة حال الطرفين وعدم النسبة ايجابا وسلبا ولا شك ان القضية المفصلة بما هي مفصلة لا يكون ملتفتا بالذات
فيها فانه انما يصح على تقدير كون النسبة خارجة عنها كما ذهب اليه المحقق الطوسي على ما نقل عنه والحق خلافه فان مقصود المورد انه مشتمل على ما لا يصلح لان يلاحظ بالذات
فيحمل على ذلك وان القضية المفصلة بما هي مفصلة لا يمكن ان يكون معروضا للالتفات بالذات وكيف والتعلق الالتفات بالذات مستلزم تعلقه بالكل واحد واحد من اجزائه
غير معقول والايضاح على المسامحة ان النسبة تلك امر غير صالح لان يكون متعلق الالتفات بالذات مع ان النسبة ملحوظة بالذات في نظر الوجدان وهو الامر المورد ولو كان ذلك
ثبت فنقول ان الوجه المذكور صحيح على ما هو الحق فان ما اورده المورد والحق في هذا المقام ما صرح به ان النسبة ملحوظة بالذات باللحاظ والثاني ما
ماخطر ببالي وان متعلق التصديق لا بد من ان يصلح بان يحكم عليه والقضية المفصلة بما هي مفصلة بلا اعتبار الوحدة لم يصلح لكونها محكوما عليها لخلاف المجمل فان الوحدة
معتبرة فيه وذهب بعض الناس الى انه متعلق بالمحمول اجمال كونه منتسبا الى الموضوع والحق فيه ذهب بعضهم ومنهم المحقق الى ان متعلقه القضية المجملة انه لا مادام
اتحادها واما ولا فلان القضية المجملة عبارة عن ملاحظة الموضوع والمحمول والنسبة بالالتفات واحد والمفصلة عبارة عن ملاحظة كل واحد منها بالتفات متعدد فلو كان
القضية المجملة متعلق التصديق فلا بد من ان يبقى التصديق عند زوال الاجمال ووجود التفصيل ضرورة ان انتفاء المتعلق بالفتح يستلزم انتفاء المتعلق بالكسر والتالي باطل
لان التصديق باق بداهة والقول بان المجمل لو وجد في اجزائه مما لا ينبغي به الجملة لان مدار الاجمال والتفصيل انما هو نفس الالتفات وهو قد عدا بل النفس والحق ان كون
جزائه النفس الصورية والمجرد على انا نقول ان الخزانة ايضا قد يصدق القضية مجملا ثم يحفظها الى اخرها مفصلة فلا يزول عنها التصديق فلو كان متعلقه القضية المجملة يستلزم
انتفائها انتفاء التصديق والثاني باطل والقول بانها خزانة للمجمل دون المفصل نوع جحود وزيادة التفصيل يقتضي التطويل والا فليس بموارد التسمية

فكلامه سواء لوحظ في ضمن القضية الحملية او المنفصلة لا يكون مستقلا قطعا فانها في فهمها تحتاج الى الطرفين بدون تردد ولما ظن ان الاستقلال وعدمه قد يكون بحسب الافتقار
في افادة المعنى والاستفادة منه الى ضم امر خارج والاستغناء عنه وقد يكون بحسب جواز تعلق القصد والالتفات اليه بالذات وعدم جواز تعلقه به وان لم يفتقر في الافادة الى امر
خارج مما يصلح ان يلحظ ويلتفت اليه بالذات فهو مستقل وان لم يكن كذلك فهو غير مستقل ونحو المراد انها لا تنافي ان القضية الحملية الملحوظ بالنظر الى الوحدة لا يكون موضوعا
للالتفات بالذات بناء على ان النسبة في تلك المرتبة ملحوظة بالذات واما احتياجها الى الالتفات الى الطرفين لعدم تعلقه بغير معقول كذلك في المنفصلة
لا يمكن ان يكون ملحوظا بالذات لان النسبة فيها ليست بحيث يصلح ان يكون متعلقا للالتفات بالذات فهي مما لا ينفع لان الحملية والمنفصلة كلاهما من باب واحد في الحكم المذكور
كيف يرتفع الاشكال بان كلاهما مستقلان وبالمعنى الثاني يكون كل منهما غير مستقل لان النسبة ملحوظة بالوحدة الى ما لاحظ ملحوظ بعد لا يخفى على المنصف والاما
ما قيل سواء كانت النسبة غير مستقلة بنفسها وفي الحملية لوحظ لا حالة لا يخلو اما ان يكون مقصودة بالذات او لا وعلى الاول يلزم استقلال الادراك والتصديق بكون المستقل
مستقلا وكذا الا بحسب الثاني الظاهر من القضية اما ان يكون مقصودا بالذات ام لا على الاول يلزم ان يكون الكل والجزء مختلفان في القصد والالتفات
في حال حظ واحد وهو ان تحقق حال في موضع اخر وعلى الثاني يلزم ان لا يكون القضية مستقلة في الملحوظ الا بالتبع لا للكل الا ان يتعلق
بالموضوع والمحمول والنسبة انها مستقلة ولا كذلك ابعاض القضية **اقول** انه ليس لا بالتحاد ان الدليل فيها انما هو مقصودة بالذات في قولكم فيلزم ان يكون غير
المستقل مستقلا في موضع لحاظه لان النسبة حال حظها اولا ان تلحظ بعنوان كلي او جزئي ففي هذه الحالة مستقلة من لحاظه لا بحكم عليها كما نقل ان
النسبة بوجوده واشباهها لا تراعي بعض المحققين ان الحالة فيه غير مستقلة في ترتبها عليها لكنها فقط والثاني ان تلحظ مقصودة بهذه المرتبة غير مستقلة
والثالث ان تلحظ النسبة مجملة في ضمن حاشيتها ولذا انها في هذا اللحاظ مستقلة عند البحث ولا يتبين فقول انا لا ندعي ان النسبة غير مستقلة على الاطلاق حتى يلزم ان يكون
غير المستقل مستقلا واي دليل دل على ان جزئية النسبة للقضية لا يكون غير مستقلة فيما نعين الالتفات الاول الى حضور الامر الى الامر لو لذات وبالذات
بقولنا واما ما نحن فيه انما هو ان النسبة الثانية والحكم عند ان التصديق يتعلق بالحكم عنده مخصوص ان القضية اذا حصلت في العقل فكلي هو ان المحكي عنه الذي اذا فيه بدليل
فنحصل لنا او لا صورة هذا الموضوع والمحمول والتصديق بنسبة هذه الى الحالة النسبة المخصوصة فتعتقد وقوع النسبة تكون تلك الحالة ملتفتا وغير ما بالذات
فلا يتعلق التصديق الا والا فهو كذلك الا بها فانه يطلب ان التصديق يتعلق بالنفسه والمحكي عنه ليس بعضه فلما ان اجزاء القضية بالعقل فهو موجود ان ابده
مطلق فسلم لكلام اشتغاله في محل النزاع وزيادة التعميم يتعلق المطلوبات تركيبا حق الافراط فيما ذكر نعلم بالنحو بين المنفصل والتحصيل لم تقدم
قوله فان معناه معنى لا حرف مستقل بمعونة فانقلب لما كان الحمل مستقلا مطابقة والتضمن يكون صحة كونه محكوما عليه والثاني لو قلنا انه موضوع لذلك المعنى الذي
هي كونه مستندا الى شيء ونحو ما **قوله** وبهذا ينبغي ان يعلم ان لفظ بمعنى وبه يستدل على المنفصل فيما يجاوزه دقيق **قوله** كلام ظاهر لان النحو والمنطق متحدان في حقيقة
كالجنس مع النوع فالقول باستقلال احدهما دون الاخر كما هو المشهور في غير موضع وظاهر ان البحث والنزاع في النسبة فلعلهم ان الاجزاء الخارجية الفرق المحمول لعل ذكر فيما
سابقا في المركبات الذهنية لا يكون في المركبات الخارجية كالنسبة لها من ان يتحد اجزاؤها في الخارج او الذهن بان يوجد الذهن صورة وحدانية توجد بوجود اجزاء النسبة فهو تركيب
حد الان الحملية والمنفصلة بخصوصها في الاجزاء الذهنية لكن نفسها لم يكن في الاجزاء الخارجية التي تمنع بحوثها كما هو الاجزاء والاجزاء ودونها اوجود قسم
ما زعم الظان ان لا يحتوي فيه المحققين انما هو عبارة عن توجه الالتفات وعدمه في الحملية فيكون المعلومات التي ملتفتا بالبقاء واحد وفي المنفصلة بكل واحد
منها ملتفتا بالبقاء متعدد ولا شك ان الاجزاء الذهنية والخارجية كلاهما من باب العقد ومتى ذلك والعلل التي توجد ذلك لا يخفى على من كان له **قوله** والا فكل نسبة الا لا يخفى
ما فهم الشيء انه كنسبة الوجود لا يستلزم كنسبة العدم فيطابق وهو خارج حقيقة فانه عبارة عن سلب الوجود مما يمكن ان سلب المطلق والمقيد واحد في نسبتها والقيد خارج الوجود
خارج عنه والا لزم اجتماع النقيضين **قوله** ولا ينعكس فاصلا لكل معدوم مسلوب لان عبارة عن السلب الوجود والا يلزم ان يكون كل مسلوب معدوما فان السلب يجوز

يجوز ان يصدق نقيض كل منهما على الشيء مع قطع النظر عن الوجود والاثر ان القائلين بالحال السبيط يقولون ان السواد كلها كانت في الازل ثابتة فاخرجها الى علم
منه الى الايس وبهذا اندفع ما ظن من ان السلب الانضاف الا الى الوجود فيه يكون العدم والسلب كلاهما متساويين بعين ما حمل قوله
فيه اما الحكم بالتساوي اه خاصه موقوف على تمهيد مقدمة هي ان التنافي اولا وبالذات لا يتحقق الا بين الوجود والعدم
واما في غيرهما فهو بالعرض الا ترى ان السواد والبياض انما يتنافيان نظرا الى وجودهما بمعنى ان وجود السواد يستلزم
عدم البياض وعكسه واما ماهيتهما فلا تنافي فيهما انما التنافي بالمقايسة الى وجودهما وقس عليه سائر الحقائق ولما تقرر هذا
فنقول انما الحكم بالتساوي بالذات بين … الذي يتصور بهما فهذا الحكم اعني التنافي بالذات انما يحصل بين الوجهين وقد علم
انه منحصر بين الوجود والعدم … يستلزم ان يكون ما بين الوجهين عينهما فيتم المطلوب بلا مرية قوله فعلى هذا اشارة الى ضعفه كما اشير
حاشيته اي كنهه من ان المحكوم عليه لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل ان يكون ملحوظا بالذات فالوجود والعدم ملحوظان بالذات
بتوسط الوجه ومحكوم عليهما بالسلب … فلا يلزم تصور كنههما بالذات قوله والمراد بالاجزاء في الدليل الاول الاخير
عليك ما فيه من الوهن اما اولا فلان التخصيص بالاجزاء الذهنية في غير موضعه فان استحالة مساواة الجزء للمفهوم الكلي لا تختص
بالاجزاء الذهنية بل هو مستحيل مطلقا اقول يمكن توجيه كلامه بان مقصوده ان مراد المحشي بالاجزاء ههنا الاجزاء
الذهنية لان الكلام ههنا في المفهوم المعقول بالكنه ونشير اليه صريحا قوله وان ينتقض بحمله على من يعرف بان الوجود متصور
بالكنه ويدعي انه بالكنه ولا شك ان التعقل بالكنه انما يكون بالاجزاء الحدية وهذه الاجزاء على المشهور منحصرة في الجنس
والفصل فالمقصود من هذه الدلائل ابطال الاجزاء الحدية ويلزم منه بطلان الاجزاء الخارجية ايضا بناء على ما هو الحق
عندهم من التلازم بين الرسمين واما ثانيا فهو ان التخصيص بالدليل الاول غير موضح كيف وان الدليلين الاخيرين
ايضا كذلك فيهما ويمكن ان يقال انه مبني على ما يجيء منه انه لا يلزم من اتصاف الشيء بالفاقد لجزء الذهني وانه لا يجب
تقدم الجزء الذهني على الكل لا في الوجود ذهنا ولا وجودا فتامل قوله يلزم كون الشيء جزء النفس اقول لعل من البديهيات
لا ترى ان الحيوان لو كان عين الانسان فلا بد ان يكون كل فرد من افراده فردا له ايضا ومن جملته نفسه لانه اعم الحيوان مطلقا مركب
من الاجزاء الغير المتناهية ثم تقرره ان الجزء لو كان نفس الكل فلا بد ان يتركب ذلك الجزء ايضا لان المفروض انه نفسه وهو مركب
وهكذا ننقل الكلام في جزء الجزء ولا شك انه يستلزم التسلسل فان قلت لو سلم انه يستلزم التسلسل الاجزاء التي هي نفس الكل متعدد وجودها
ممرات غير متناهية لا بنفسها قلنا تعدده يستلزم ان يكون الداخل ايضا موجودا بالوجودات غير متناهية ولعله من البديهيات
ويتعدد الوجودات بتعدد الموجودات بلا مرية وهو ملزوم للتسلسل قطعا لا يخفى على من له ادنى مسكة قوله وهذا التفسير
اولى اه لانه جامع لكلا الاحتمالين … واما كونه اولى ولم يقل اصوب لانه يحتمل ان يكون المراد من الامر الزائد في محل
الشيء وان لم يحصل عند الاجتماع امر زائد هو الوجود فقط ولا شك ان انتفاءه يتصور على كون الاول ان لا يكون الامر
الزائد متحققا اصلا والثاني ان لا يكون الامر الزائد موجودا خارجيا قوله والاحتمال الاول هو الاقرب اقول بل العقل
السليم يحكم ببعده ايضا لان الامر الزائد المفروض يكون موجودا اذا فرض انه عارض للاجزاء وقائم بها فلا يكون واحدا
لاستحالة كون العارض واحدا مع تعدد المعروض فلا بد ان يكون عبارة عن امور متعددة ولا شك انه يستلزم التركيب

ذاته فلم يلزم خلاف المفروض **قوله** العداه فان قلت من اين يلزم التركيب في ام اجتمع في احتمال الثالث والرابع لان المفروض
انه عارض معها المعروض واحدا او معروضا معها العارض واحد وهو لا يوجب الا جنبه قلنا لم لا يكون معقودا في سياق ان
الاحتمال الاول والثاني اشد علاقة بالنسبة الا يتيك الاحتمالين **قوله** اذ لا يتصور اه هذا بحث عن الخفي اما اولا فلجواز ان
يكون العارض متعددا مع معروضه كما قالوا في العوارض للجوهر فانها متعددة على محالها واما ثانيا فلانا لا نسلم استحالة كون
العارض واحدا مع تعدد معروضه الا ترى ان الهيئة الوحدانية عارضة للامور المتعددة مع انها واحدة بالتشخص
فان قلت لا نسلم انها واحدة بالتشخص لجواز ان يكون متعددة عن هيئات متعددة قلنا لو لم يكن واحدا بالتشخص فلا بد لها من
هيئة اخرى وهكذا فاما ان يلزم التسلسل او ينتهي الى هيئة هي امر واحد بالتشخص وهو المطلوب فتامل فانه دقيق **قوله** فاني
ان يكون بين الشيء ونفسه نسبة باعتبار يكون في الوجود المطلق والامكان اه لا يخفى عليك ما فيه من الوهن فان الحصة انما
يحدث بعد الاضافة فان وجود الوجود انما يحدث بعد الاضافة ولعله من الفطرة انه لا يعقل الاضافة هنا الا بعد
عروض الشيء لنفسه المستحيل **اقول** يمكن الجواب بمنع حدوث الحصة بعد الاضافة بل الحصة يكفي فيها مجرد ملاحظة انتساب
الى الشيء وهو ليس عين الاضافة فتامل لعل الاصل يحدث بعد ذلك ام لا **قوله** واللازم هنا هو الفرض المستحيل اه اي تعلم ما فيه
من النفي فيه هو انا لا نسلم لزوم ضرب المستحيل لجواز ان يكون جزء الوجود عارضا لنفسه باعتبار مقارنته لجزء اخر لا بد لمعه من بيان حتى يتكلم عليه وكلام اخر لا بد من التنبيه
عليه هو ان البيان المذكور لا يختص بالوجود بل يجري في سائر الاجزاء بالنسبة الى الكل فان الجزء لا يتصف بالكل وهو يستلزم عروضه لنفسه كما هو ظاهر فهو جواب
فتامل **قوله** اذ لا يلزم من اتصاف الشيء باوراه لا يخفى عليك ما فيه من الوهن وبعد حمل الكلام على ادنى ان المراد من الاتصاف ههنا الحمل كما يفصح الدليل لكن
الدليل بشهادة ان حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل جزئه الذهني عليه بلا ريب ونعيم لو اريد بالاتصاف الانضمام والقيام فيتم ما زعمه كما لا يخفى وما قال ان الجسم متصف بالسواد ولا
يتصف بالبصر فهو لا ينفع لان الجسم يقال عليه انه ذو فاقد البصر وبما علمناك ظهر ضعف ما افاده في الحاشية بقوله اتصاف الشيء بالامر يستلزم الاتصاف بجزئه الخارجي وليس يستلزم ما
لا اتصاف بجزئه الذهني لان الجزء الخارجي جزء حقيقة فلو لم يتصف به لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف الجزء الذهني فانه ليس جزءا حقيقة فلا يلزم من عدم الاتصاف بالكل نعم حمل الشيء على الشيء يستلزم
حمل جزئه الذهني عليه فيلزم حمل الشيء على نفسه المستحيل حملا متعارفا كما ذكرنا في عروض الشيء لنفسه المستحيل انتهى كلامه وههنا كلام اخر لا بد من التنبيه عليه هو ان قوله الجزء الذهني
ليس جزءا حقيقة ليس كما ينبغي فان التحقيق عند المحققين ومنهم الشريف ان الاجزاء الذهنية موجودة في الخارج لان المختار عندهم القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج وقد اعتمد عليه بل لو لم يقل
ان الاجزاء يتحاد فالتعقل يمكن توجيه كلام المحشي بقوله او لا يلزم اه لا يلزم انه يكون ههنا اتصاف اتصاف الشيء باو والاتصاف بجزئه الذهني بل ذلك غير ممكن لان الاجزاء
وجزء الذهني ذاتا وجعلا ووجودا فالاتصاف بالاول عين الاتصاف بجزئه الذهني بخلاف الجزء الخارجي فان الاتصاف به ليس عين الاتصاف بالكل لان لكل منهما الاخر ذاتا
ووجودا فالشيء انه لا يتفرع بدون اتصاف الاجزاء بالاخر لوجب اتصافه بجزئه الذهني بلا مرتبة والكان هو الاتصاف فليس الاتصاف فما نحن فيه من حمله نفس الشيء ولا ذلك انه لا يوجب
الاتصاف نفسه حقيقة وهذا لجماهير ويحتمل التغاير بان المعروض هو نفس الجزء والعارض نفسه من حيث انه عين الكل بحسب الحال عن التحقيق كما لا يخفى ولا تغتر لما سمعته فيقول
ان الكلام المذكور مبني على القول بالتركيب الاتحادي بين الاجزاء الجمهور والنوع وهذا مما يابا عنه الفطرة السليمة ويشهد بطلانه ان الاجزاء ان ذا الاضافة معنا **قوله** لا اتحاد معه ذاتا
ووجودا وجعلا مع الكل خارجا او ذهنا فان السيد في تحقيق هذا الاصل الحيوان الناطق انه نعم ضرب تركيبه واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق وبحمل الكل مع الاجزاء
تحصيلا في الذهن لوجود واحد من العقل ينتزع فيه الاجزاء بعد حصوله فيه فاندفع ما توهم من انها متحدة مع خارجا او ذهنا لكن رد عليه كما اشرنا انما انه مبني على القول بالتركيب الاتحادي
بين الجنس والفصل وهو باطل لما صحح قوتهما ان يكون ظاهرا انت تعلم ما فيه من الفساد فان شرطه الوجود يستلزم المحمول الدائم ولهذا على وجه التفصيل فقد ذكرناه في موضع اخر ان شئت ارجع

ارجع اليه ومما ينبغي ان يعلم ان الدليل المذكور في الشرح وان كان تاما عند المحشي لكنه لا يخلو عن حزازة لان المستدل ان اراد بالكل
نفسه فيكون حاصل الدليل ان الاجزاء تتصف بالوجود مع نفس الكل او بعده او قبله فنقول انا نختار الشق الاول لان الجزء
بحسب وجوده لا يجب ان يكون متقدما على نفس الكل لان الكل بما هو كل يحتاج الى نفس تلك الاجزاء مع قطع اللحظ عن الوجود
والسر فيه ان حقيقته انما هي نفس تلك الاجزاء مع قطع النظر عن الوجود وهذا الحاصل النظر والنظر الدقيق يحكم بتجويز الشق الثالث
فقط كيف واتصاف الاجزاء بالوجود يرجع الى اتصافها بالحصة المعينة ولا شك ان الحصة المذكورة متأخرة عن الوجود المطلق
الذي هو محل النزاع وان اراد به وجود الكل فنختار الشق الثاني ولا نسلم انه يستلزم تقدم الشيء على نفسه المستحيل لان
وجود الكل له حصة وللوجود الجزء حصة اخرى فتقدم احدهما على الآخر لا يأس فيه كما جوزوه في الكليات المشككة بالنوع
تامل فانه دقيق **قوله** فيلزم حصول الشيء اي الوجود من اللاشيء المحض اعني الاجزاء التي فرض انها معدومات محضة
قوله المراد بالمعرفة الوجود او معرفته بالكنه اقول فيه تامل ما فيه اما اولا فلان العلم بالكنه على اصطلاح المحشي لا يوجد الا في كشف
المؤلف من الجنس والفصل بحيث يكون كل منهما مراد الملاحظة ذي الشيء على ان الوجود بسيط عقلا لا تتالف من جنس
والفصل واما ثانيا فلان العلم بالكنه وبالوجه سيان في الاعرفية فلما ان الوجه اعرف من ذي الوجه كذلك الكنه اعرف من ذي
الكنه **اقول** ويمكن الجواب عن الايراد من المذكورين بان مراد المحشي بالكنه هاهنا المعنى الاعم حتى يشمل كنهه الفرد والقوم لا يعنون
بين العلم بالكنه وبكنه الشيء فانهم لا يتوقفون في اطلاق لفظ الكنه على كل منهما وبالجملة وارادة معنى الكنه هاهنا ما هو المختار
عند القوم فتامل **قوله** فان الكلام في نفي تجرد العقلاء اه اقول تامل ما فيه فان الاستحالة المذكورة اعني مساواة
تجرد الكل لا يختص بالاجزاء الذهنية بل يجري في الاجزاء مطلقة ذهنية كانت او خارجية فالتقدير موضع لخفاء الا ان
يقال ان التجدد المذكور قيد اتفاقي وقد مر الاشارة اليه فتامل **قوله** محل النظر لان المفروض عينية مفهوم الوجود لجزء
لا على صدقه عليه **قوله** فلا يصح الجواب لان المجموع المستفاد من الاجزاء لا بد من صدقه عليها والامر الزائد لم يصدق
عليها اي هو المفروض فلم يكن هو المجموع **قوله** تقوى الدليل بتقريره ان الوجود لو كان مركبا فلا بد ان يصدق على اجزائه
بناء على ان الكل لا بد له من صدقه عليها وقد تقرر عند المحشي ان الوجود ذاتي للكل لما يصدق عليه ولا شك ان الاسلام
ان ذاته المجرد للكل في المفهوم والماهية قال البعض الاجلة من المتفوقين الذي بلغ مبلغ الحكماء السابقين ثم لا بد هاهنا
من قيد وحدة مفهوم الوجود والا فيمكن الجواب باختيار الشق الاول وهو جواز المباين ولا منافاة في الوجود
باعتبار الصوف وجواز المباين فان الصدق قد يكون ذاتيا وقد يكون عرضيا فيمكن ان يقال ان الاجزاء التي يحكم بها
وجودات بمعنى انها مصداقات للموجودات لكن صدقها ذاتيا وليست حقيقة الوجود واحدة حتى يلزم المساواة
والاوضح ان يقال ان اراد ان الوجود ذاتي للجميع بالتحقيق بمعنى كلما صدق عليه مواطاة فيرجع الى ان كلما حمل الوجود
محمولا لموضوع يصير ذاتيا لم يثبت من قبل الا ذاتيته للحصص انما يشعر الاضافة مع ان حمل المواطاة قد يحصل
باشتقاق الوجود وكما في سائر الكل بالنسبة الى الاجزاء العقلية فكيف الحكم ذاتيته مطلقا وان اراد ذاتيته بالنسبة
الى الحصص فلا يفيد الكليا **اقول** ان المحشي رحمه الله بنى هذا القيد لانه حاشية على ما يوزن ... اذا قيل بوحدة مفهومه

وفرض انه ليس مفهوما من جزؤه يلزم هذه الاستحالة وقد ترك هنا اكتفاء بذكره فيما سبق ثم لا يخفى عليك ان الجواب لا يمكن على التقدير بعد
الصرف كيف ولو فرض ان جزء الوجود نفسه وعارض ماهيته فهو لو جاز الاستثناء لا يغني المصادرة سواء كان واحدا او متعددا
لان الدليل على تقدير التعدد يدل على بساطة كل وجود بان نفسه ان كل وجود فرض فاجزاؤه اما نفس مفهومه فيلزم المصادرة
والا لا بد ان يحصل امر زائد وهذا ما في باب ما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال وان الجواب يمكن على تقدير القول بتعدد الوجود
لان الخيار التي اقسام من الترديد المذكور هو ان وجود الجزء على تقدير تعدده ليس نفس مفهوم الكل وقوله والا فلا بد ان يحصل امر
زائد عليها لا خلاف وجود هناك لان اجزاء الوجود على تقدير تعدده وجودات فلا احتياج الى امر زائد انما يتحقق لو لم تكن
اجزاؤه وجودات وههنا لما كانت وجودات فلم يتحقق الامر الزائد فلم يلزم المحذور **قوله** ولئن سلم ان زائدا عليها لا يخفى
عليك ان المجموع ههنا بهذا المعنى وان لم يكن زائدا على نفس الكثرة لكنه زائد على كل واحد واحد بلا مرية كيف والحق ان ثالث
في موضع اخر وانه الفرق بين كل وحدة وحدة والوحدات بدون اعتبار الهيئة الوحدانية الاجتماعية مما لا يخفى على احد
اللاجزاء ومع الهيئة الوحدانية لا يخفى عليك ان الفرق بين المجموع والاجزاء انما هو بمجرد الالتفات
الوحداني وعدمه في الشمس ان لوحظ على ظل متعدد من فيكون هذه المرتبة التفصيل وان لوحظ
على نحو واحد يكون محلة ومجموعة فالزائد على الكثرة ليس الا الالتفات الوحداني او الهيئة الوحدانية فاما من كلامهم
ان اريد بها الالتفات فهو كلام حق لكنه خلاف ما هو المتعارف عندهم وان اريد بها معنى اخر كما هو المتبادر
فهو في حيز الخفاء لان قيام العرض الواحد الشخصي بمحال متعددة باطل قطعا وقد صرح به الشارح ولا لغو بان الهيئة الواحدة
امر مركب من الهيئات مجموع تلك الهيئات اي الهيئة الواحدة لان الهيئة الواحدة ان بنى على ذلك التعدد يكون نفس الكثرة والمجموع
الحاصل من اللحاظ فقط على ذلك التعدد يكون نفس الكثرة والمجموع على الحاصل من اللحاظ الثاني بغلط للعلم ضرورة انها مع على
واحد لانها تركيب من امور متعددة **قوله** والمراد بكونها هو المعنى الثالث حاصله ان الامر الزائد عليها لا بد ان يشمل
على شيء الاول ان يكون زائدا عليها والثاني ان لا يكون مغايرا عنها والمعنى الاول ليس الا الاجزاء التي ليس امرا زائدا
عليها والثاني وان كان زائدا عليها لكنه مغاير عنها فان الهيئة بعرضية تخالف الاجزاء فانها بمعزل عنها فلا بد
ان يراد به المعنى الثالث ثم الشارح الدقيق يحكم بانها مستلزمة لها اي الاجزاء مستلزمة للمجموع بالمعنى الاخير
والتعين انها مستلزمة لصحة انتزاعه فاندفع الوهم بان الاجزاء ليست مستلزمة لوجود المجموع بالفعل لان تعلقه موقوف على
الاعتبار والانتزاع ولا يجب على المعتبر الاعتبار والانتزاع بالفعل حتى يصح الملازمة **قوله** فكذا امر وضعه [illegible]
حال المعروض على العارض غير صحيح لجواز ان يكون الاشتمال على الهيئة الوحدانية غير معتبرة في المعدود الا ان [illegible]
بعد فيه بالعرض وما يناسب المقام ان قولهم ان الهيئة داخلة في العدد او عارضة له مما لا يخفى جوازه لان الحق ان
الوحدات ليست متعددة اصلا ولو فرض انها متعددة فيكون من الكيف فالهيئة الوحدانية لما انضمت اليها فيصير الوحدات
كما ان الكل ذاتي فهذا اول بالجزئية الذاتية على انه يستلزم قيام عرض واحد بمحال متعددة فان قلت لا نم ان الكم ذا
للوحدات الصرفة ولا للمجموع بل للوحدات المعروضة للهيئة بان يكون التعدد والتقدير حاصل من المعنون والملحوظ

والملحوظ بل انما يعتبر في الملاحظ فقط وهذا الكلام لو افاد التخصيص قلنا لما لم يعقل كونها ذاتية للوحدات الصرفة فكيف تعقل
ذاتيتها للوحدات المعروضة لان التفاوت بينهما ليس الا بمجرد الاعتبار والملاحظة دون الملحوظ فلا يتفاوت
الاحكام **قوله** وفي الدار لا يلزم شيء منهما لا يذهب عليك ان عروض كل من النقيضين المستحيل لازم في الدار ايضا بان يقال ان اجزاء
الدار اما ان تتصف بالدار او بنقيضه فعلى الاول يكون الكل صفة للجزء وعروض الكل له يستلزم عروض كل جزء
والا لم يكن العارض بتمامه عارضا وان كان يستلزم عروض احد النقيضين المستحيل نعم لا يلزم منها الاستحالة التي
ذهبا اليه اجتماع النقيضين المستحيل لان سلب الدار عن كل جزء منها لا يستلزم سلبه عن نفس تلك الدار حتى يلزم
المحذور **قوله** حملا اوليا الحقيقة ان التفاوت بين الوجود والماهية انما هو بحسب اللفظ فقط فعلى هذا يكون حمل
الوجود على الماهية حملا اوليا والحمل لكلامه هذا في المقصد الثاني ان الوجود والماهية متغايران معنى ما لم يكن مصداق
حملها نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجية كالزوجية بالنسبة الى الاربعة فحمله عليها حمل متعارف ذاتي لان
تغاير المفهوم يكفي لانعقاده فان قلت لا يعقل الترديد الواقع من المحشي لان القول بالحمل الاولي باطل عنده قلت
انه ترديد بين ما هو المشهور عند الجمهور وبين ما هو الحق عنده وانت تعلم شيئا فيما اشير عليه الى المحشي كان يحكي
عن مذهب الناس السوال **قوله** وفيه اي الحال ان ما تعلم ما فيه فانا قد حققنا سابقا ان التحقق التبعي عندهم عبارة
عن نفس الانتزاع عن الموصوف فكما ان الوجود حال لانه ينتزع عن الموجود كذلك اجزاء الحال الفرضية ينتزع عن نفس الموجود
والواسطة في العروض بالمعنى الذي ذكره ورضي به المحشي لا يفهم من كلام المتكلمين قطعا والقول بانه شيء لم
يتقدم الكل على الاجزاء مطلقا في غير موضع وزيادة التحقيق قد سبق سابقا فتذكره فانه حقيق **قوله** وقد نبهناك كره
لا يخفى عليك ما فيه فانا قد نبهناك سابقا ان التخصيص بالاجزاء الخارجية في الدليل السابق في غير موضع وما ظن
المحشي من انه لا يلزم من التفاوت شيء بانعدام انتفائه بجزئه الذهني فقد تقدم ما فيه فتذكره فانه حقيق به وبالتامل
جدير **قوله** كانه اشار اعلم ان ظاهر كلام المصنف يشعر ان الجواب المذكور مخصوص بالاجزاء الخارجية والجواب الثاني
مختص بالاجزاء الذهنية فلما توهم ان توهم انهما جواب واحد راجع الى الترديد بان يقال ان مراد المستدل ان الكل يتصف
الاجزاء لو خرج مع او قبل او بعد الاجزاء الذهنية فنختار انها تتصف مع او بعد ولا ضير فيه لان التجديد يجوز
بالاجزاء الذهنية الغير المتميزة وان اريد بها الاجزاء الخارجية فنختار انها تتصف بالعدم ولا استحالة فيه لان
الاجزاء الخارجية تتصف بنقيض الكل كما في العشرة فان كل واحدة منها ليس بعشرة ولما بلغ الامر الى ذلك اشار الشارح
قدس سره قوله تقدير في دفعه بان كلا منهما جوابان مستقلان لا تعلق لواحد منهما بالاخر والى هذا اشار بقوله
وكذا الحال في الاجزاء الذهنية وحاصله ان المراد بالاجزاء مطلقها اعم من ان يكون ذهنية او خارجية والتمثيل
بالعشرة انما وقع على سبيل الاتفاق وقد صرح بالاجزاء الذهنية لانه يغني عنها وبما قررنا ظهر اندفاع ما ظن ان
التخصيص بالاجزاء الخارجية لا يستلزم ان يكون الثاني مع الاول جوابا واحدا راجعا الى الترديد بل كلاهما جوابان
مستقلان ووجه الدفع ان مراد المحشي ان التخصيص بالاجزاء الخارجية يستلزم التوهم بكون الجوابين جوابا واحدا

راجعا الى الترديد والكلام يكشف صحة استقلال كل من الجوابين بدون الارجاع الى الترديد بعد قوله والتحقيق
لا يخفى عليك انه خلاف التحقيق اما اولا فانه لا يلزم من سلب العينية عن احد النقيضين اثبات العينية للنقيض الاخر
الا ترى ان الوجود يسلب عينيته للماهية ولا يلزم منه اثبات عينية العدم الذي هو نقيضه للماهية وقس عليه حال الانسان
بالنسبة الى الحيوان فانه يسلب عينيته الانسان عن الحيوان لا يستلزم اثبات العينية للانسان لمفهوم الحيوان بل الحكم المشهود
خلاف ذلك لان الانسان مغاير للمفهوم عن الحيوان الا ان يحمل الكلام على المسامحة وفيه ان المراد بقوله
فيجب ان يكون حمل نقيضيهما اه انه يجب ان يكون حمل النقيض عليهما لسلب الحمل الاول واجبا والمراد بقوله ويحمل
المتعارف ممتنعا امتناع رفع الحمل المتعارف وثانيا بناء ما ذكره ان النوع عنده الطبيعة لو كان محمولة عليهما بالمواطاة
لزم ان يكون هذا فيهما الصدق مع الحلول وهو الاختصاص لنا بحث فان الطبيعة للجواهر جوهرية كالانسان
فيستلزم ان يكون متقومة بهما لان الحال الجوهري لا بد له من التقوم والا يلزم عدم المنافاة بين الجوهرية
والعرضية فان المفروض انها طبيعة جوهرية وايضا العرض لماهيته وتشخصه متأخر عن المعروض بتشخصه وماهيته
فيلزم ان يكون تشخص النوع متأخرا عن تشخص الجنس مع ان الجنس طبيعة مبهمة لا تتحصل الا بعد تحصيل النوع انتهى
اقول ويمكن دفعه بان الحلول لا يتحقق الا بين المتغايرين وجودا وقد صرح بان المراد بالاتحاد ان الطبيعة النوعية
متحدة مع الجنس وجودا وجعلا فان الظاهر ان وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا وبالجملة ان تجرد الاختصاص
الناعت لا يستلزم الحلول بل لا بد له التغاير في الوجود ايضا وذا منتف في محل النزاع فعلى ما قلنا ان ما يلزم ثبوت
ان المحمول بالحمل المواطاة لا بد ان يكون هذا متوقفا بالذاتيات فانها محمولة على الذات بالحمل المذكور مع انها
حالة فيها وان الزم الحلول فيها لا يخلو عن ركاكة لا سيما في الغواشي الحال للحاح في تشخصه الى المحل ومن
المستحصل والمعلول لا بد له ان يتفرد وجودا متغايرا عن وجود العلة حتى يصح العلية ولا يمكن محمولة الا من حيث
كونها لا بشرط شيء وهي بهذه المرتبة متحدة مع النوع جعلا ووجودا ولا تستلزم بالحاجة الى المحل قطعا فتأمل كلامك لا تحد عن

صح ٣٥